مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

تطور عقود العمل والإيجار في بلاد النهرين خلال العصر الفارسى الإخمينى (٥٣٩-٣٣١ق.م) "نماذج من أرشيف موراشو"

د. صفاء عبدالرؤوف محمد محمود

مدرس تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم
كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2025.358555.2168

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٧) ابريل ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

تطور عقود العمل والإيجار في بلاد النهرين خلال العصر الفارسى الإخمينى (٥٣٩-٣٣١ق.م) "نماذج من أرشيف موراشو"

الملخص:

تناولت دراسة مستحدثات عقود العمل والإيجار في بلاد النهرين خلال العصر الفارسى الاخمينى (٣٣١-٥٣٩ق.م) "نماذج من أرشيف موراشو" صورة مختصرة عن السياسة الاقتصادية للحكم الفارسي في بلاد النهرين والتي تتضح بشدة من خلال القطاع الزراعي الذى يخدم المصالح الفارسية والتي تتمثل في فرض ضرائب على المحاصيل والماشية ، وعلى ذلك فإن التطور في نظام بلاد النهرين الإقطاعي يتمحور في التحول من أقطاع الأسر الملكية إلى الأقطاع العسكري الذى يخدمه رجال الأعمال الموالين للحكم الفارسي وعلى ذلك اكتفت الدراسة بالتركيز على عائله موراشو وأثرها في اقتصاد بلاد النهرين خلال العصر الفارسى الاخمينى ، كذلك اكتفت الدراسة أيضاً بعقود الإيجار وخاصة إيجار الأراضي الزراعية وهى السواد الأعظم في أرشيف هذه العائلة وكذلك عقود العمل التي تخدم أيضاً الأراضي الزراعية ، وقد أوضحت الدراسة العديد من النتائج التي كشفت عن طبيعة السياسة الاقتصادية الفارسية في بلاد النهرين ومدى تدهور حق المواطن العراقي في الحصول على أرضه نتيجة هذا النظام ، كذلك خلص البحث إلى بعض الإضافات القانونية والضريبية التي تعمد النظام الفارسي وضعها في العقود لخدمة مصالحه.

الكلمات المفتاحية: بلاد النهرين، الاخمينية ، أرشيف موراشيو ، فارسى.

مقدمة

أولت الإدارة الفارسية في جميع ولاياتها عناية خاصة للأوضاع الاقتصادية وأشرفت عليها بشكل مباشر من خلال ولأتها وعمالها في جميع البلاد التي فرضت سيطرتها عليها ، وقد أعطت اهتماماً خاصاً لبلاد النهرين نظراً لقربه من العاصمة الفارسية وكثرة أرضيه الزراعية والتي كانت فارس تفتقر إليها نظراً لطبيعتها الجبلية ، ولذا نجدها قد حرصت على ربط الأراضي الزراعية في الولايات التابعة لها ربطاً مباشراً ، وقد ظهر ذلك جلياً فى عقود الإيجار والعمل التي عُثر عليها في أرشيف موراشو ، وتهدف الدراسة إلى توضيح ما طرأ على عقود الإيجار والعمل من مستحدثات عن العصور السابقة وتحديداً العصر البابلي الحديث، وهذا التطور تأثر بالتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع دخول الفرس إلى بلاد النهرين ، فالعقود في العصور العراقية السابقة للعصر الفارسى الاخمينى[1] كانت لها صيغ محددة في أبرام العقود تتمثل في وجود محل العقد وأسماء الأطراف المتعاقدة ثم صيغة العقد ويلى ذلك وجود قسم باسم الآلهة لانزال اللعنات بمن يخل ببنود العقد ، وتسجيل أسماء الشهود وينتهى العقد غالباً بتسجيل تاريخ العقد وأختام الشهود جميعاً.

ونظام عقود الإيجار والعمل في العصر الفارسى الإخمينى تتناسب مع طبيعة ملكية الأراضي في بلاد النهرين ، ففيما سبق كانت ملكية الأراضي متاحة للجميع فكل شخص في الدولة

---

[1] – **ظهرت قوة الاخمينيين في بداية الألف الأول ق.م وهم من أصول هندو– أوربية واستقرت في الجزء الجنوبي الغربي للقارة الاسيوية، واستطاعت هذه القبائل السيطرة على الدولة الميدية في الشمال الغربي وعلى الدولة العيلامية في الجنوب، ثم اتجهت بعد ذلك إلى العراق مستغله الصراع السياسي هناك بنهاية العصر البابلي الحديث ، ومنه إلى كافة أنحاء الشرق الأدنى القديم ، وسمى الاخمينين بهذا الاسم نسبة إلى مؤسسها هاخمانيش ، وللمزيد حول نشأة الإمبراطورية الأخمينية خلال تلك الفترة راجع.**

King. Robert. R, The House of the Satrap and the Making of the Achaemenid Persian Empire, 522-330 BCE, PHD, University of Chicago, 2021.

له حق امتلاك الأراضي الزراعية وله حرية التصرف بها في حياته أو بعد موته ، بينما لم يسمح الفرس بتملك الأراضي إلا لفئة محدودة للغاية من السكان والتي يمكنها خدمة مصالح التاج الفارسي، وغالباً ما كان هؤلاء فارسي الأصل من البيت الحاكم أو من الجنود الممنوحين للأراضي الزراعية كنوعًا من المكافأة العسكرية ، وعليه فإن صياغة العقود سوف تأخذ شكلاً يخدم المصالح الفارسية مع الإبقاء على بعض جوانب جوهر صياغة العقد التي كانت في بلاد النهرين قبل هذا العصر.

وعلى ما سبق سوف يتناول البحث السياسة الاقتصادية للحكم الفارسي في بلاد النهرين لمعرفة الاطار العام الذى سارت عليه الإمبراطورية الفارسية لضمان قبضتها الاقتصادية هناك ، كذلك دور عائله موراشو وأثرها في اقتصاد بلاد النهرين خلال هذه الفترة فهى من أكبر العائلات الإقطاعية التي أُسند إليها مباشرة السواد الأعظم من الأراضي الزراعية في بلاد النهرين فكان لكتبتها أثراً واضحاً في تحديد صياغة العقود حتى أصبح لها أرشيف كبير خاص بها ترك لنا صورً واضحة عن العقود بكافة موضوعاتها، ثم يأتي بعد ذلك عرض نماذج من عقود الإيجار والعمل في أرشيف موراشو وتوضيح مستحدثات العصر عليها ، ثم يأتي بعد ذلك عرض أهم النتائج التي توضح ذلك التطور.

١ – السياسة الاقتصادية للحكم الفارسي.

شهدت بلاد النهرين خلال العصر الفارسى الاخمينى نوعاً من السلام والهدوء بعد فترة طويلة نسبياً من القلاقل والحروب[٢]، كما كان لنقل السلطة الفعلية في بلاد النهرين من بابل إلى

[2] - Potts. D.T, International trade and relations: Mesopotamia and Iran in the first millennium , Iran, Vol. 42 ,2004, p.13.

وللمزيد راجع:

Pirngruber, R. State building and its reflection in private archives from first millennium BCE Babylonia. Die Welt des Orients, 53(1), 2023, p.76-93.

Waerzeggers, C. The network of resistance: Archives and political action in Babylonia before 484 BCE. Xerxes and Babylonia: the cuneiform evidence, 2018, p.89-134.

سوسة تأثير كبير فى رفع قيمة الفضة مقارنة بانخفاضها خلال القرن السادس ق.م نظراً للغنائم والمكاسب الحربية التي أدخلها ملوك بابل[٣] ، فقد سار كورش الثاني (٥٥٩ . ٥٢٩ ق.م) بعد إحتلاله مدينة بابل على سياسة المهادنة ولم يُغير كثيراً في جوهر النظم الإدارية ببلاد النهرين ، بل وعمل على التقرب إلى العراقيين من خلال تقديم الهدايا والقرابين للآلهة العراقية كما فعل قمبيز في مصر[٤]، ثم قام بتعين نائباً له لُقب بـ(ملك بابل) مع الإحتفاظ بلقب (ملك البلدان) ولذلك نجد أن الوثائق في بابل وتحديداً التي تتعلق بالمعاملات الاقتصادية تُوثق بلقبين[٥].

وتميزت إدارة الملك دار الأول (٥٢٢ – ٤٨٦ق.م) بالجمع بين المرونة والشدة من خلال قدرته على التوفيق بين النظام الإقطاعي المتأصل في بابل وبين مركزية الحكم الذى أتبعته السياسة الفارسية على جميع البلاد التي كانت تقوم بإخضاعها ، وبهذا استطاع دار الأول استغلال جميع ثروات البلاد وخاصة بابل بشكل قوى وممنهج ، كما منح الحرية المطلقة للبابليين في إدارة شؤونهم الاقتصادية وبذلك استطاع الحفاظ النسبي على حرية النظام الإقطاعي وقوة الدولة من خلال إلزام بابل بتقديم نسبة مقررة من الضريبة السنوية[٦]، ومنذ العام الثالث عشر من حكمه فصاعد نجد أن سوسه قد أصبحت معقل تدفق الضرائب الإقليمية القادمة من بابل[٧].

Jursa, M. Labor in Babylonia in the first millennium BC. Labor in the ancient world, 2015, p345-96.

Pirngruber, R. Imperium and Officium Working Papers (IOWP), 2014.

[3] - Michael. Jursa, actor Markets in Babylonia from the Late Seventh to the Third Century BCE , JESHO, Vol. 57, 2014, p.195.

[٤] – هاني عبد الغني عبد الله ، حركات التحرير في العراق القديم من عصر فجر السلالات السومرية حتى نهاية الاحتلال الفارسي الأخميني، رسالة ماجستير، كلية الآداب – جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٧٣.

[٥]– صلاح رشيد الصالحي، بلاد الرافدين "دراسة فى تاريخ وحضارة العراق القديم" ،ج٢، الشوؤن الثقافية العامة ، ٢٠١٧، ص ٢٦٠.

[٦]– أسامة عدنان يحيى، بابل في العهد الأخميني (٥٣٩–٣٣١ ق.م) ، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد ، ٢٠٠٣، ص١٣٣.

[7] - Potts. D.T, 2014, p.14.

وكانت السياسة الفارسية تتعامل مع مقاطعتها على إعتبار أن كل واحدة منها تمثل وحدة سياسية وإجتماعية وإقتصادية مستقلة بمؤسساتها وبكيانها الخاص بها[٨]، وقد أولى الفرس اهتماماً كبيراً للزراعة نظراً لطبيعة بلاد النهرين الزراعية والتي كانت محدودة في بلادهم كما ذكرنا سابقاً ، وعليه فقد تصدرت الزراعة عقود الإيجار خلال تلك الحقبة ، كما منحت الإمبراطورية الفارسية لأصحاب الأراضي الزراعية من الفرس أنفسهم جميع الحقوق والامتيازات وكذلك الإعفاءات الضريبية والالتزامات التي كانت تُفرض على غيرهم من سكان الولايات وذلك بهدف تشجيع الفرس للاستيطان في بلاد النهرين ولكن ترك هؤلاء الأراضي لعدد محدود للغاية من العائلات الإقطاعية في بلاد النهرين لإدارتها ومنها عائلة موراشو[٩]، ولا يخفى على أحد أن وجود الوثائق التفصيلية الشاملة للسجلات الاقتصادية والقانونية للعراق القديم أهم السمات المميزة لجميع الفترات التاريخية له ، ويعد الأرشيف الخاص بالعائلات الحضرية الثرية من أهم مصادر دراسة الأوضاع الاقتصادية في بلاد النهرين بشكل عام وللعصر الفارس الاخمينى بشكل خاص[١٠] .

ولفهم طبيعة عقود الإيجار والعمل وما طرئ عليها من تطور خلال العصر الفارس الاخمينى في بلاد النهرين علينا إدراك أن الفرس كانوا قد ملكوا العديد من الأراضي لغير السكان الأصلين وذلك مقابل خدماتهم العسكرية وهذه الأراضي تقع ضمن إدارة مدفوعات الخدمة ، (الأراض مقابل الخدمة) – أو كما عُرفت بالأكادية الـ(ilku) ، وتمنحها الإدارة الفارسية لغير العراقيين مقابل الخدمة المدنية أو العسكرية ، ونوع السلاح هو الذى يُحدد نوعية الملكية للجندي ،

---

[٨] – مجموعة من علماء الآثار السوفيت، العراق القديم (دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية) ، ت.سليم طه التكريتى ، دار الشؤون الثقافية العامة– بغداد ، ط،١٩٨٦، ص٤٥٣.

[٩]– عامر سليمان، العراق فى التاريخ القديم "موجز التاريخ السياسي"، دار ابن الأثير– الموصل، ٢٠١٠، ص٢٦١.

[10] - Zoltán. Csabai, Antedated Paying of Interest in the Neo-Babylonian and Achaemenid Periods: in " Mobility and Transfer Studies on Ancient Economy", Ancient Near Eastern and Mediterranean Studies, vol.3, University of Pecs, 2018, p.17.

ويقع تحت هذا النظام معظم الأراضي فى بابل خلال القرنين السادس والخامس ق.م[١١] ، ولما كان هؤلاء غير راغبين في البقاء ببلاد النهرين فقد بدأ بعض رجال الأعمال مثل موراشو الاستفادة من هذا النظام ، وذلك من خلال توفير العمالة وتيسير الأعمال ، وبالتدريج أصبحت هذه الأرضي ملكاً لأسرة موراشو وغيره من الطبقة الإقطاعية فى بلاد النهرين ، وبدورهم يقوم رجال الأعمال بتجزئة الأراضي للمستأجرين وفرض نوعاً من الضرائب المركبة عليهم[١٢].

وعلى الرغم من وجود بصمة للمؤسسات الحكومية على العقود في بلاد النهرين خلال العصر الاخمينى والتي تتمثل في أنتظام الدفع وتكرار الشهود والكتبة ووجود وكلاء حكوميين للمستأجرين إلا أن عقود الإيجار (وخاصة عقود إيجار الأراضي الزراعية) ترتبط بشكل مباشر بما هو مفروض عليها من التزامات للتاج الفارسي (وتحديداً اذا كانت هذه الأراضي ممنوحة مقابل الخدمة) [١٣]، ومما سبق يتضح أن الطبقة الإقطاعية في المجتمع العراقي القديم أصبح عليها عبء إرضاء السلطة الفارسية ففرضت هذه الطبقة العديد من الزيادات في الأسعار ، وبالتالي أرتفع إيجار الأراض والعقارات كما زادت أجور العمل نظراً لارتفاع الأسعار.

وعلى الرغم من قلة المصادر التي تتحدث عن الأسعار خلال العصر الفارسى في بلاد النهرين إلا أنها تعطى صورة واضحة عن الزيادة الملحوظة فيها وتحديداً خلال النصف الثاني من القرن الخامس والرابع ق.م ، ولكن هذه الزيادة لم تُفرض على كل السلع ، فقد ظلت السلع الأساسية خلال العصر الفارسى ثابته إلى حداً ما ، بل وتُعد أقل قليلاً من أواخر القرن السادس ق.م[١٤]، ويُلاحظ أن أرتفاع الأسعار خلال القرن الرابع لم يأتي من زيادة سعر السلع الحقيقي ولكن من

---

[١١] – **وللمزيد حول هذا النظام وأثر اليهود فيه راجع.**

Benjamin. D. Gordon, Land and Temple: Field Sacralization and the Agrarian Priesthood of Second Temple Judaism, Berlin, 2020, p.111.

[12]- Shai. Gordin, The Illil-mukīn-apli Dossier: A Case Study from the Murašû Archive in the Context of Taxation , AulOr 34, 2016, p.38.

[13] - Gombert. Bruno, L'armée en Babylonie du VIe au IVe siècle av. n. è., Thèse de doctorat, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2018, p.542.

[14] - Michael. Jursa, 2014, p.176.

خلال زيادة سعر الفائدة الملحوظ آنذاك سواء ببلاد النهرين أو في مصر (والتي توضحها البرديات الآرامية فى ألفنتين)[١٥].

وقد كثرت عقود الإيجار خلال العهد الفارسي فى بلاد النهرين لتعدد أنواع التأجير ففيما سبق كان التأجير قاصراً أما على الأرض الزراعية أو العقارات ولكن خلال الوجود الفارسي أصبح التأجير يشمل أغراض أوسع فبالإضافة إلى ما سبق نجد تأجير قنوات الري وقطعان الماشية ، وتأجير العبيد بل وحتى تأجير الأغراض الشخصية كما أنتشر التأجير للأجانب ولا يعنى ما سبق أن نظام الإيجار قبل العصر الفارسي لم يسمح بتأجير الأراضي للأجانب فقد وُجد خلال العصر البابلي الحديث المستأجر الأجنبي الذى أُطلق عليه كلمة (aššābu) أي المستأجر ذو المكانة المحدودة[١٦] الذى يُقيم داخل المدينة ويدفع ضرائب معينة للدولة وعليه العديد من الالتزامات ، وغالباً ما كان يستأجر أراضي المعبد[١٧]، وقد خلق هذا النظام من العسكريين الفارسيين المقيمين ببلاد النهرين فئة إدارية عُرفت باسم الـ(hadru) تتبع هذه الطبقة المسؤول الملكي مباشراً المعروف باسم الـ(šaknu) ووظيفته جمع

---

15 - Michael. Jursa, 2014, p.195.

وللمزيد راجع.

Cussini, E. The Murashû Aramaic Epigraphs: Palaeographic Notes. Annali di Ca'Foscari, 39 (3), 2000 , 5-19.

١٦- والكلمة من الناحية اللغوية تعنى تحديداً البيت المرهون أو المُستأجر بفائدة ، أو بيت وقف للدين ، وأستخدمت أيضاً للتعبير عن المستأجر نفسه كما جاء في النص التالي '' mišši ša ša-bi$_4$ ina bítim tu šēšibini -لماذا تسمح (للأخرين) بالعيش في المنزل كمستأجرين ،، راجع. CAD ,vol.1, part.2: p.461.

١٧- وعرف المستأجر خلال العصر البابلي الحديث باسم (majjālu) المشتق من كلمة (nâlu) والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكلمة (aššābu) المشتقة من (aššā(w)bu)) والتي تعنى حرفياً البقاء والجلوس ، وكل هذه المسميات يُقصد بها المقيمين الذين يسكنون أرض غير أرضهم. للمزيد راجع.

-Kristin. Kleber, Dependent Labor and Status in the Neo-Babylonian and Achaemenid Periods, AOAT, band 440, 2018, p.451-452.

الضرائب والإتاوات للتاج الفارسى، وقد كانت المشكلة الرئيسية التي واجهت الإدارة الفارسية في بلاد النهرين هي الإدارة اليومية لدافعي الضرائب من المستوطنين ومراقبة مدفعاتهم وتسويق جزء من منتجاتهم التي تم جمعها[١٨].

وقد أسهمت الإدارة الفارسية غير المركزية لولاية بلاد النهرين فى استنزاف الموارد البشرية والإنتاجية والنقدية خاصة فى وجود تغير كبير في أنماط حيازة الأراضي والعقارات التي أصبحت فى يد نخبة فارسية بعينها[١٩]، ففى العصور السابقة كانت العقود تتم بين أطراف العقد اعتماداً على الاحتياج الاقتصادي بين الطرفين دون تدخل الدولة إلا في الأطر العامة لقانونية العقد ، أما في العصر الفارسى فقد منح راس المال المؤسسي (كالإيجارات والضرائب ورأس المال السائل للأغراض التجارية) لرجال الأعمال، وخير دليل على ذلك عائلة موراشو فقد كانت هذه العائلة حاملة لكافة الائتمان الضريبي للحاصلين على منح الأراضي الملكية ، وعليه فقد أصبح لديها قدراً هائلاً من الأموال فى شكل أراضي مُنحت لهم كعقود إيجار أو مأخوذة كرهونات ، بالإضافة إلى رأس المال المتنقل فى صورة عمالة زراعية أما تابعة أو مثقلة بالديون (شبة متعاقدة) ، وبذلك أصبحت هذه العائلة المسيطر الأكبر فى وسائل الإنتاج الزراعي كالأراضي والمياه والعمالة ونقطة الوصل بين النخبة الحاكمة (الفرس) وبين باقي طبعات البنية الاجتماعية للشعب العراقي عامة والبابلي خاصة[٢٠].

ومما سبق يتضح أن التغيرات السياسية والاقتصادية التي أدخلها الفرس على بلاد النهرين ستجعل عقود الإيجار والعمل تتغير لتناسب هذه التطورات، وفيما يلى عرضاً

---

18 - Francis. Joannès, Les archives des Murašu Présentation, Paris, p.2.

19 - Michael. Jursa, Aspects of the Economic History of Babylonia in the First Millennium BC "Economic geography, economic mentalities, agriculture, the use of money and the problem of economic growth", AOAT, Band 377, 2010, p.802.

20 - Michael. Jursa, 2014, p.195-196.

لدور عائلة موراشو في الاقتصاد العراقي خلال العصر الفارسى ونماذج لعقود الإيجار والعمل الواردة بالأرشيف الخاص بها.

٢ – عائله موراشو وأثرها في الاقتصاد بلاد النهرين خلال العصر الفارسى الاخمينى.

موراشو أو مراش (**Murašû**) هو أحد الأقطاعين الذين ظهروا في أقتصاد بلاد النهرين قُبيل دخول الفرس إلى بابل ، وقد عاش موراشو ما يقرب من خمس وخمسون عاماً ما بين (٤٩٩– ٤٤٥ق.م) ولم يلعب دورًا نشطً في العقود بهذا الأرشيف [٢١]، لكن ظهر فقط في أسماء العائلة ، وهناك نصان من أرشيف موراشو يتحدثان عن نسب هذه العائلة وهما اللوح رقم (**CBS 12859**) المحفوظ بمتحف بنسلفانيا المُسجل بالعام الثاني والعشرين من عهد الملك دارا الأول ، ويُرجح أن موراشو مات في ذلك العام لان هذا اللوح والذى يتناول نزاع على ملكية عقار كان موراشو أحد أطرافه ، وقد صدر الحكم في هذا اللوح لصالحه ، كما سجل اللوح أيضاً أن الشخص المتولي تنفيذ أحكام النزاع وإبرام التسوية النهائية هو أبن موراشو أما المسئول القانوني فى اللوح فهو انليل خاتين (الذى ظهر أسمه بوضوح فى حوالى عشر الواح من نفس الأرشيف) وبذلك يوضح اللوح صلة القرابة بين أفراد العائلة ،

---

[٢١]– **للمزيد حول دور هذه الأسرة في السياسة والاقتصاد راجع.**

Stolper, M. W. The Murašû Texts from Susa. Revue d'Assyriologie et d'archéologie orientale, 1992 , 69-77

Butz, K. Management and Politics in Later Achaemenid Babylonia: New Texts from the Murašû Archive, Dissertation der University of Michigan 1974, Vol. I und II.

Wagner, A.Levavi, Y, Kedar, S, Abraham, K., Cohen, Y., & Zadok, R. Quantitative social network analysis (sna) and the study of cuneiform archives: A test-case based on the murašû archive. Akkadica, 134 (2), 2013, 117-134

Nicolò, M. Les Archives des Murašû, une famille d'hommes d'affaires Babyloniens à l'époque perse (455-403 av. JC), 1954.

والنص الأخر يأتي من اللوح رقم **(CBS 12965)** الذى يذكر إحدى بنات مرواشو[٢٢]، وهذا الأرشيف يوثق السجلات التجارية لأربعة أجيال لهذه العائلة والتي يبدو أنها كانت متواطئة مع الاحتلال الفارسى[٢٣]، وتعدد الأجيال التي تركت عقوداً فى الأرشيف أعطت له قدراً كبيراً من الوضوح عن طبيعة تطور عقود الإيجار والعمل خلال تلك الفترة ، كما أعطت صورة واضحة عن التسلسل الهرمي للمزارعين والتنظيمات الإدارية الخاصة بالأراضي الزراعية وآليات حيازتها وطرق الضرائب المفروضة عليها[٢٤].

وجد أرشيف موراشو فى غرفة مساحتها (٢٠×١٠) قدم بأنقاض مدينة نيبور وسط بابل ، حيث عثرت بعثة التنقيب الأمريكية في مطلع القرن العشرين فى الجزء الشمالي الغربي من التل بعمق ستة امتار على حوالى ٣٣٠ لوحاً مسمارياً بشكل كامل وأكثر من ٤٠٠ لوح مكسور بعضها جيد يسمح باستخلاص المعلومات منها ، كما يتضمن الأرشيف ٦٥٧ نوع من الأختام المختلفة ، وهى عبارة عن سجلات تجارية لعائلة واحدة خلال القرنين السادس والخامس ق.م وعقب استخراج الأرشيف تم إرساله إلى متحف إسطنبول[٢٥] ولكن جزء كبير منه نُقل بعد ذلك لبعض متاحف الجامعات الأمريكية ، أما الأربعة أجزاء التي وصلت للمتحف البريطاني فقد تم بيعهم عن طريق العمال بشكل غير شرعي[٢٦].

---

22 - Matthew. W. Stolper, The Genealogy of the Murašu Family, JCS ,Vol. 28, 1976, p.189-190.

23 - Matthew. W. Stolper, Entrepreneurs and empire: the Murašû Archive, the Murašû Firm , and Persian rule in Babylonia, Leiden, 1985, p.10.

24 - Shai. Gordin, 2016, p.38.

٢٥ – **وللمزيد حول نصوص أرشيف موراشوا المحفوظ بإسطنبول راجع.**

Donbaz, V., & Stolper, M. W. Istanbul Murašû Texts. Nederlands Instituut voor het Nabije Oosten, 1997.

Donbaz, V., & Stolper, M. Gleanings from the Murašû texts in the Collection of the Istanbul Achaeological Museum, 1993.

26- Leemans, W. F., and G. Van Driel. The Murašûs in Context, JESHO, 1989, Vol. 32, No. 2, p.203.

ويُعد تأجير الأراضي الزراعية وإدارتها[٢٧] أهم أنشطة هذه العائلة على مدار خمسون عاماً ، وقد أرتكز هذا النشاط على أراضي الخدمة المدنية للمحاربين **(harāka)** وكبار المسؤولين مثل أراضي سلاح الفرسان **(bit sisi)** وسلاح العربة **(bit narkabit)** وسلاح القوس (**bit qaštibit)**[٢٨]، كما وجد بالأرشيف أكثر من ٨٠٠ عقد مسماري على الألواح الطينية تتعلق الغالبية العظمى منها بالإيجار وخاصة إيجار الأراضي الزراعية وأكثر ما يُلاحظ في هذا الأرشيف هو عقود حيازة الأراضي للأمراء الفارسين[٢٩]، وربما يوضح ذلك سبب كثرة الأسماء الإيرانية الواردة في العقود ، كما يعطى الأرشيف صورة واضحة عن النشاط الاقتصادي لليهود ، فقد وصل عدد العائلات اليهودية[٣٠] في أرشيف موراشو إلى حوالى ١٠٠ عائلة ولعل ذلك ما يوضح سبب استخدام اليهود لشهور السنة العبرية في توثيق تاريخ العقود، كما ورد في الأرشيف أيضاً حوالى أسم ١٨٠ قرية تقع على حوالى ست قنوات نهرية كبيرة [٣١].

كما يشمل الأرشيف أيضاً عقود بيع الماشية وإقرارات الديون وأذونات السداد وغيرها من العقود[٣٢] بعضها مكتوبة بالحبر على قطع من جلد الماعز باللغة الأكادية والآرامية ، ويُعد إضافة أسم الملك الفارسي وحاكم الولاية إحدى أهم سمات العقود في تلك الفترة وهى سمة مشتركة بين

---

[٢٧] – **حول تأجير الأراضي الزراعية وحدودها في هذا الأرشيف راجع.**

Zilberg, P. Lands and Estates around Yāḫūdu and the Geographical Connection with the Murašû Archive. Archiv für Orient Forschung, 54, 2021,413-15.

[٢٨] – **صلاح رشيد الصالحي، ٢٠١٧، ص ٢٨٣–٢٨٤.**

[29]- Eleonora. Cussini, The Career of Some Elephantine and Murašû Scribes and Witnesses ,In the Shadow of Bezadel. Aramaic, Biblical, and Ancient Near Eastern Studies in Honor of Bezalel Porten, CHAN, vol 60, 2013, p.40.

[٣٠] – **حول كترة الأسماء السامية في هذا الأرشيف راجع.**

Coogan, M. D. West Semitic personal names in the Murašû documents, Vol. 7, Brill, 2019.

[31] - Potts. D.T, 2004, p.13.

[32]- Gombert. Bruno, 2018, p.542.

وثائق أرشيف موراشو والوثائق المصرية لنفس الفترة في ألفنتين كما سبق القول[٣٣]، وجدير بالذكر انه عقب إصلاحات دارا الإدارية وقمع زركسيس للثورات البابلية تحولت الوثائق التجارية بشكل عام من المسمارية إلى الآرامية ، وعلى الرغم من ذلك ظلت المسمارية مستخدمة فى تدوين العقود[٣٤].

جدير بالذكر أن العقود في أرشيف موراشو قد توقفت فى عام ٤١٧ق.م وتحديداً بعد إقامة مدير أعمال عائلة موراشو المدعو (ريموت نينورتا Rēmūt–Ninurta) ثلاثة أشهر في سوسة (العاصمة الفارسية) وخلال هذه المدة واجه ريموت ثلاث دعوى قضائية في القصر الملكي أقامتها عائلة يهوذا من أبناء (توبياما Tūb– Yāma) بدعوا جمع محاصيل من أرض ليست ملكاً له أو لعائلة موراشو، وبناءاً عليه وجه (ريموت نينورتا) عقوبات مالية شديدة ، وتراجع بعدها مكانته في العائلة وتحديداً بعد عودته إلى نيبور فقد حل مكانه ابن أخيه (انليل شوم ادينى Enlil –šum– iddin) ثم توقف تسجيل العقود في أرشيف موراشو[٣٥]، وبقى بعض النصوص التي أجرها ابن عم (ريموت نينورتا) من خلال بعض الوكلاء التجاريين لصالح عائلة موراشيو قبل أن تختفى النصوص تماماً ، ويعتقد (van Driel) أن أموال العائلة قد أنتقل إلى إحدى رجال القصر الملكي الفارسي ، وعلينا أن نعى أن موراشيو لم يكن الإقطاعي الوحيد في بابل المسيطر على الأراضي الزراعية ، ولكن كان هناك العديد من الأقطاعين ، إلا أن عائلة موراشيو تمتعت بوجود أرشيف كامل لها ، ونهاية هذه العائلة لا تُشير إلى عدم الرضا العام عن أداء النظام

٣٣– تُستخدم اللغة الآرامية في كتابة موضوع العقد والأطراف الموقعة عليه بشكل مختصر، وتُكتب بخط اليد وتحديداً الخط الأرامي الإمبراطوري ويُستخدم في الوثائق الرسمية وهو نفس الخط الذى وجد فى ألفتين بمصر خلال تلك الفترة. للمزيد راجع. Eleonora. Cussini, 2013, p.41–42.

34 - Matthew. W. Stolper, 1985, p.10.

35- Olga. Popova, Francis. Joannès, (La fin de Rēmūt-Ninurta, chef de la Maison Murašû), AbstrIr, Vol.43 , 2021, p.2.

الملكى ولا على أن الإدارة الملكية قد أصبحت قادرة بين طرفت عين وانتباهها على إدارة الأراضي الزراعية بشكل مباشر[٣٦].

ومما سبق يتضح مدى تأثير نظم التملك للأراضي الزراعية في بلاد النهرين خلال العصر الفارسى الاخمينى على نظام التأجير، ولإيضاح ذلك سنستعرض بعض نماذج عقود العمل والإيجار من خلال أرشيف موراشو .

٣ – عقود العمل:

تنوعت عقود العمل في أرشيف موراشو من حيث موضوعات العمل المُتعاقد عليها ولكن جميعها يتميز بكثرة التفاصيل ففي العقد رقم (٥١) بالأرشيف والمحفوظ بمتحف إسطنبول رقم **(CBM 5407)** (شكل ١) نجد لوح طيني سُجل عليه عقد عمل يعود للعام السادس أو السابع من عهد الملك ارتخشستا الأول (أو أرتاكزركزس ٤٦٥–٤٢٤ق.م) أي حوالى ٤٢٨ ق.م ، وقد نص العقد على الاتي: '' **٢٥٢٤٠ طوبة (طوب مجفف فى الشمس) يقوم بعملها كلا من إريبد ابن نينيب ندين وبيل ندين أبلو ابن بيل موبتيل ونينيب أدينى ابن أردي ونينيب آنابتشو ابن لوإيديا إلى انليل شوم أدد ابن موراسو Enlil–šum–iddin ، وتُسلم من خلال عبده**[٣٧] **أيتي بيل في شهر تموز من**

---

[٣٦] – **للمزيد حول إعادة هيكله النظام الإقطاعي خلال تلك الفترة راجع: Driel. G. van, 1989, p.204.**

[٣٧]– **تُشير بعض نصوص أرشيف موراشو إلى الوكلاء التجاريين (Ālik naš partî) المشاركون لأفراد هذه الأسرة على أنهم أخوه (ŠMŠ. MEŠ) أو يطلق عليهم لقب ابن العائلة (Lú. DUMU. É–MEŠ) ، أما كلمات (Lú.ARAD. MEŠ) و (Ardu Lú.ARAD) و(qallu) فتعنى خادم وقد وردت أيضاً في نصوص الأرشيف وهم أيضاً يستأجرون ويقومون بالعديد من التعهدات ، وربما كانت كلمة عبد هنا تُشير إلى التبعية التشغيلية وليست التبعية القانونية للعبودية ، ويظهر معظم الأفراد الذين يطلق عليهم خدم في الأرشيف كمزارعين مستأجرين مع عدم وجود دور لهم في إدارة العقد ، ومع ذلك كان عدد قليل منهم يعملون كوكلاء حقيقيون ، فمنهم من قاموا بتلقي المدفوعات**

السنة السابعة والثلاثين في مدينة نينيب اباريشوي، يُسلمون ٢٥٢٤٠ بدقة ، ١١٠٠٠ طوبة من إريبد ، ٥٧٠٠ من بل ندين و ٤٢٨٠ من ونينيب أدينى و ٤٢٦٠ من نينيب أنابيتشو،،[٣٨] ويظهر من النص السابق دقة أعداد الطوب الموردة إلى (انليل شوم أدد) ابن (موراشيو) والتي تأتى من كل شخص على حدا، وهو أمر لم يحدث في العصور السابقة ، وحتى في الأرشيف الذى نحن بصدده لا يوجد حصر لهذه الأعداد الدقيقة من الأشياء المتعاقد عليها إلا في عقود بيع وشراء الأغنام والماشية.

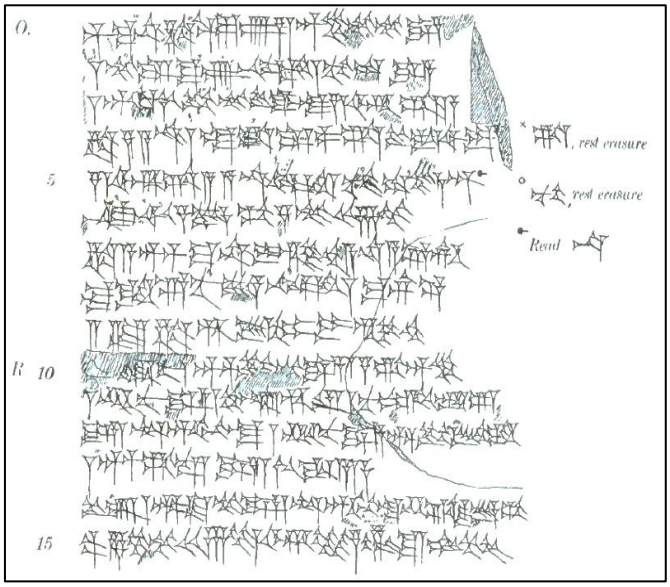

(شكل ١ لوح طينى لعقد عمل)

نيابة عن أسيادهم ، وهناك حالة واحده كان فيها احد هؤلاء العبيد يُبرم عقداً لحسابه الخاص. راجع. Matthew. W. Stolper, 1985, p.21.

[38]- BE . vol.9, " Business Documents of Murashû Sons of Nippur: Dated in the Reign of Artaxerxes I (464-424) B.C.) ", University of Pennsylvania Press, 1898, p.34. pl.4.

وفى عقد عمل مبرم بين رموت نينيب Rûmût–Ninib ابن موراشو ونينيب ادين Ninib–iddina يعود للعام الأول من عهد الملك دار الثاني أي حوالى ٤٢٣ق.م يُوجب على الأخير أن يقوم بتسليم المحصول فى موعد محدد والا لن يأخذ أجره مع الفلاحين (LUENGAR) وقد جاء نص العقد كالاتي '' **اليوم الثاني من شهر آب ، السنة الأولى (لحكم الملك) دارا (الثانى) ملك البلاد ، الحصاد الذي (اؤكله) رموت نينيب Rûmût–Ninib ابن موراشو إلى نينيب ادين Ninib–iddina ليجمعه إذا كان في اليوم الثاني من شهر آب ، السنة الأولى (لحكم الملك) دارا (الثانى) ، هذا الحصاد لم يجمعه بالكامل ، فإن المحصول بالقدر الذي كان ينبغي تسليمه (من) نينيب ادين Ninib–iddina ينتقل إلى رموت نينيب Rûmût–Ninib (ويصبح) من ممتلكاته الخاصة ، ولن يكون هناك شيء له (لنينيب ادين Ninib–iddina) مع المزارعين فيما يتعلق بميزان المحصول**،،[٣٩] وذيل العقد بأسماء أربعة شهود وكاتب مع طبعة ختم لشاهد واحد.

ويتضح من النص إن العقد قد بدء بتحديد التاريخ بكل دقة من اليوم والشهر والسنة وحكم الملك، بينما كانت عقود العمل في السابق تبدأ بذكر محل العقد والأطراف المتعاقدة والصيغة التنفيذية للعقد وحالات قليلة تذكر تاريخ العقد ، ويُلاحظ في العقد السابق عدم تحديد مدة العقد ولعل ذلك يرجع إلى أن الأرض المزروعة تقع ضمن ممتلكات الخدمة التي سبق عرضها فلا يُحدد بها مدة العقد.

وفى نص عقد رقم **(BE 10, 55)** ويُرجح أنه يعود للعام الأول لعهد الملك دارا الثاني (٤٢٢ق.م) يوضح اتفاقية شراكة عمل بين شخصين لزراعة أراضي معينة وتقسيم الأرباح بالتساوي. ''**نينيب مبلط Ninib–mublliţ االبن موشزيب Mushêzib (خادم**

[39]- Clay. Albert, The Babylonian Expedition of the University of Pennsylvania vol.10, p.28. BE 10, 29. CBM 5283.

ال موراشو) ، وأدجشيري زبادو Adgishiri–zabddu ابن بيل اريب Bêl–êrib الذين تحدثوا مع بعضهم البعض على النحو التالي: دعونا نزرع خمسة كورا[٤٠] من البذور في حقل gu–(?)mun–hrâb على طول ضفة (محاذاة) نورابلط Nâr–Balţia، في المدينة بيت خديا BīT–Hadīya اتفقوا معًا ، والبذور أي الخمسة كورا لمحصول قاموا بزراعته البذرة أي خمسة كورا، سيقوم أدجشيري زبادو Adgishiri–zabddu بقياسها وتسليمها إلى نينيب مبلط Ninib–mubllit لقد أقسموا (بحياة) الملك أن كل ما ينمو على الارض يجب أن يقسم بالتساوي فيما بينهم،، وذيل العقد بأسماء خمسة شهود واسم الكاتب مع ختم أدجشيري زبادو Adgishiri–zabddu وأسمه مكتوب بالأحرف الآرامية [٤١].

ويُلاحظ في عقود العمل أرتفاع أجر العمل وقلة الأيدي العاملة والتأكيد على أداء عملها بكل دقة حتى لا يلجأ صاحب العمل إلى البحث عن عمال مرة أخرى ، والسبب في ذلك هو أن العمالة في بلاد النهرين خلال العصر الفارسى أخذت مسار العمل الإجباري بنظام السخرة مثل التجنيد ، وقد تسبب هذا النظام في تحول ولاية بلاد النهرين إلى المصدر الأول للعمالة المرحلة إلى فارس، ولذلك فإن تعبئة العمالة كانت إحدى أسباب زيادة تداول النقد الفضي بين الأجزاء الغنية والفقيرة فى بلاد النهرين خاصة في

---

[٤٠]– والكور (kur) هى وحدة المكيال الأساسية في جميع العصور التاريخية في العراق، وقد تغير مقداره على فترات مختلفة من تاريخه ، ويُقدر بحوالي ٢٥٢.٦ لتر ومن أجزائه البى (pi) ويُقدر بحوالي ٥٠.٥ لتر والسوت (sutu) ويُقدر بحوالي ٨.٤ لتر والقا (qa) ويُقدر بحوالي ٠.٨٤ لتر والشيقل (šiqlu) ويُقدر بحوالي ١٤٪ لتر والحبَة (šēu) ويُقدر بحوالي ١٤٪ لتر أيضاً .راجع. عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، ج٢(موجز التاريخ العراقي)، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٣، ص٢٤٩.

[41] - Clay. Albert, BE vol.10, p.28-29. CBM 5284.

عهد الملك دارا الأول[٤٢]، وعقب الثورات التي اجتاحت بلاد النهرين على الحكم الفارسي فى عام ٤٨٤ ق.م تعثر إعطاء الأجور للعاملين في الدولة نظراً لارتفاع الأسعار[٤٣].

وفيما قبل العصر الفارسي كانت ماشية المستأجر تُرعي فى الحقل دون قيد أو شرط ، إذ كان ذلك حق للفلاح الذى يستأجر الأرض، ولكن اذا رأى صاحب الأرض كثرة ماشية المستأجر يفرض ضريبة من الفضة تُحتسب من أجمالي مبلغ التأجير، ولكن

---

42 – Michael. Jursa, 2010, p.779.

ويتضح تأثير العمالة الإجبارية التي أخذها الفرس من العراق فى مدى مساهمتها بأعمال البناء الكبرى التي بدأت فى سوسة خلال عهد دارا الأول، فقد قام على أكتافها قصر دارا الأول ومشاريع أخرى، حتى تحولت سوسة من إحدى المدن العادية فى فارس إلى أهم العواصم في الشرق الأدنى القديم، وقد ساهم المعبد في العراق القديم فى توفير العمالة المرحلة إلى سوسة فمن خلال أرشيف انانا (النص TCL 13. 85) نجد أن المعبد كان ملزماً بتوفير ٣٧عامل مقابل ٢٢٢ كورا من الشعير. راجع:

Reinhard. Pirngruber, Towards a Framework for Interpreting Social and Economic Change in Babylonia During the long 6th century BCE, in: Xerxes and Babylonia: The Cuneiform Evidence (Orientalia Lovaniensia Analecta) , Leuven, 2018, p.23-24.

٤٣– جدير بالذكر أن الأسعار خلال العصر الاخمينى قد ارتفعت مقارنة بالعصور السابقة واللاحقة لها، وكان ارتفاع وانخفاض الأسعار وتحديداً أسعار السلع الغذائية مرتبط بسعر الشعير الذى بلغ اقصى ارتفاع له حين وصل إلى ٢.٥٦ شيقل لكل كورا. راجع Reinhard. Pirngruber, 2018, p.22. ، وفى هذا الصدد تود الباحثة لفت النظر إلى أن الشيقل المستخدم هنا هو وحدة عملة والتي أقرها اليهود بعد دخولهم أسرى إلى بابل خلال القرنين السادس والخامس ق.م، إلا أن العراقي القديم كان يعي أن الشيقل وحدة وزن وليس وحدة عملة ، وهو ما أقره أورنمو في مقدمة قوانينه قائلاً ''أقر السيلا البرونزي وثبت وزن المننا وثبت وزن الشيقل الحجرى والفضى بالنسبة إلى المننا،، وهناك ما يُعرف بالشيقل الصغير الذى يساوى ثلاث حبات فقط ، والمننا الصغير ويُساوى عشرين شيقلاً أي ما يُعادل ثلث المننا الاعتيادي. راجع. عامر سليمان، ١٩٩٣، ص٢٤٨، واستمر استخدام الشعير والقمح (زدقوZADQW) خلال العصر الفارسى كمادة لتقدير الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً. للمزيد راجع. Matthew. W. Stolper., 1985, p.10.

في العصر الفارسي نجد أن رعي الماشية قيمة مضافة لثمن التأجير، كما يُلاحظ في العقد أن المستأجر وصاحب الأرض يشتركان في الري وفيما سبق كان عمل الري يقوم به عامل مخصص لذلك يعمل بالنظام اليومي يُعرف باسم (أوراشو) ويدفع قيمة عمله المستأجر[٤٤].

ويُلاحظ أن عدد الشهود يتناسب طردياً مع طول العقد وأهمية ما تم الاتفاق عليه داخله ، فنجد عقود إيجار الأرض الزراعية الواسعة يكثر بها عدد الشهود في حين أن عقود العمل القصيرة إلى حداً ما يقل بها عدد الشهود ، ففى نص شراكة للعمل والذى يعود للعام الأول من عهد الملك دارا الثاني (رقم ٤٤) ، نجد: '' **Shum–iddina ابن Puḫḫuru تحدث إلى Rîmûit–Ninib ابن Murashû قائلاً له: دعني اضم اثنين من ثيراني مع اثنين من ثيرانك في أرض المرعى الخاص بك ، وكل شيء بقدر ما ينمو في تلك الحقول من خلال عملنا المشترك فى الري ، بعد ذلك امتثل Rîmûit–Ninib لطلبه وأعطاه ثيرانًا وبذورًا لقد أقسموا أمام الملك أن كل ما ينبت (فى هذا المرعى) يقسم بينهم بالتساوي**،، أسماء أربعة شهود وكاتب وطبعات أختام لثلاثة شهود[٤٥].

٤- عقود الإيجار.

حرصت عائلة موراشيو على إبرام عقود تتناسب في صياغتها مع متطلبات الإدارة الفارسية وتخدم في نفس الوقت مصالحها الاقتصادية المتمثلة في إبقاء حيازة أكبر

---

٤٤ – وهذه الوظيفة تختلف عن سحب الماء من القنوات والإبار لري الحدائق والبساتين والتي كان يقوم بها عامل مستقل بالأجر اليومي عرف باسم (ايكى نو دو IGI.NU.DU2) راجع. محمد فهد القيسي، أحوال المستأجرين في العراق القديم ٣٠٠٠– ١٧٥٠ق.م، مجلة كلية التربية جامعة واسط، عدد ٢٢، ٢٠١٦، ص١٢٨.

45 - Clay. Albert, BE vol.10, p.29.

قدر ممكن من الأراضي الزراعية في بلاد النهرين وتحديداً في مدينة بابل ، وهذا الأمر سيتطلب تعديل في صياغة العقود بالحذف والإضافة أو الإبقاء على بعض الصيغ القديمة حسب محتوى العقد ، وإن كان ذلك قد جاء على حساب المُستأجر الذى أثقلت شروط العقد كاهله فنجد كثيراً منهم قد فر هارباً من التزاماته المتراكمة عليه ، ومن مستحدثات عقود الإيجار في العصر الفارسى أن عائلة موراشيو قد حصلت من المُستأجر أو وكيله (**Šaknu**) على حق استغلال الأراضي لفترة محددة مقابل دفع الإيجار (**sūtu**) عينياً أو نقداً ولذلك نجد بعض الأراضي الزراعية الجيدة التي كانت تقع تحت ملكية التاج مباشراً والتي عُرفت باسم (**é mí šá é–gal**) تجبر المستأجر أن يوفر إيجار عيني ، فقد دفع انليل شمى ادينى Enlil–šum–iddin إيجار أرضه عبارة عن ٢٥ رجلاً لخدمة البلاط الملكي (**ṣāb šarri**)[٤٦].

ويمكن توضيح الأعباء التي كانت على كاهل المُستأجر للأراضي الزراعية من خلال ثلاثة نصوص مسمارية في أرشيف موراشيو إذ نجد فى اللوح رقم (**PIHANS 79.1**) أن الأرض الممنوحة للمدعو شولوم بابيلى (**Šulum–Babili**) – ويحمل لقب حاكم – كانت عبارة عن ثلاثة قطع من الأرض[٤٧] قد تم تأجيرها لخمسة أفراد وهذه الأرض كانت من نوع الأراضي الممنوحة للقوس (نوع السلاح) مقابل سداد مدفوعات الخدمة من نوع خدمة الملك (**palah šarri**) والتي كانت تُقدر بحوالي ٦ مننا من الفضة ، وتكرر هذا الأمر مع شقيقه المدعو انليل شمش ادينى في اللوح رقم (**BE 6. 10.15:4**) والذى كان يستأجر بيت وأرض من ولى العهد* لمدة ثلاث سنوات، وهى

---

46 - Gombert. Bruno, 2018, p.542.

٤٧ – **ذكر النص تحديداً أن القطع الثلاثة (mala zitti) ويُرجح البعض أنها وحدة قياس.**

***– وردت كلمة ولى العهد في نصين من أرشيف موراشو وهما النص السابق والنص رقم (BE 2 :9:101) الذى يعود للعام الأول من عهد الملك دارا الثاني أي حوالى عام ٤٢٣ق.م بكلمة (É**

من نوع الأراضي الممنوحة للقوس وحامل الحبوب المطحونة (**girisuakarrānu**) والمؤدون للخدمة العسكرية (حرفياً أولئك الذين ذهبوا إلى المعسكر **ālik madakta**) ، وهى أرض كانت أيضاً ملك لولى العهد وقد قُدرت مدفوعات الخدمة على انليل شمش ادينى مثل أخيه تماماً، أما النص الثالث فهو اللوح رقم (**PBS 2/134**) والذى استأجر فيه المدعو (زابين) أرض فى نطاق القوس الكامل والتي كانت مدفوعات الخدمة الخاصة بها عبارة عن تقديم طحين الملك[٤٨].

وأثقال الممنوحين للأراضي بهذه الالتزامات جعلهم يتنازلون عنها للأقطاعين مقابل سداد مدفوعات الخدمة والقليل من الإيجار لهم، كل ذلك أوجب تدخل الإدارة الملكية الفارسية في طريقة تأجير الأرض وضوابط العمل، وعليه فإن الإتاوات التي كان تدفعها عائلة موراشو تندرج تحت مسمى (مدفوعات الخدمة **ilku**) و(حق الانتفاع للمستأجر) وليست خدمة الملك (**palah šarri**)، وتعد بابل أكثر مدن بلاد النهرين التي أقبل الفرس على الإقامة بها فهى سلة الخبز الفارسي، إذ يقع جزء من أرضها تحت المسؤولية المباشرة للتاج الفارسي، وجزء مخصص للعائلة المالكة وأجزاء أخرى لطبقة النبلاء الفارسين أما باقي الأرض فقد أعطاها الفرس للمستوطنين العسكريين مقابل رسوم سنوية تُعرف باسم (**ilku**) وذلك مقابل استدعائهم من قبل الملك في أي وقت للحرب[٤٩].

(ú-ma-sa-pi-it-ru-ú) والتي توازى في البابلية (mārbīti) وفي الفارسية القديمة (míššaputra) وفي الآرامية (br byt^{s}) وتعنى حرفياً (ابن البيت) أي الأمير أو ولى العهد ، والأرض التي تقع في نطاق إحدى أمراء البيت الحاكم الفارسي يُطلق عليها (bīt umasupi̯trû)، ولم يستخدم الفرس هذا اللقب لابن الملك فقط وإنما أيضاً لأبناء العمومة وأقارب الملك من الدرجة الأولى. للمزيد راجع.

Matthew. W. Stolper, 1985, p.59-60.

48 - Gombert. Bruno, 2018, p.543.

49 - Francis. Joannès, Les archives d'une famille de notables babyloniens du VIIe au Ve siècle avant Jésus-Christ, JournSav , 1984, p.144.

وقد حرص مدوني عقود الإيجار وتحديداً عقود إيجار الأراضي الزراعية خلال العصر الفارسي على عدم تحمل المؤجر أي مسائلة قانونية وذلك بتكرار عبارة (ليس عليه مسئولية قانونية) في عقود الإيجار، فى حين أن عقود الإيجار فى العصور السابقة كانت تضع الشروط القانونية الإلزامية لضمان تحقيق بنود العقد حتى وإن كان الخلل فى العقد ناتج من حدوث عوامل طبيعية خارجة عن أرادت المستأجر، وقد حرصت القوانين العراقية بشكل عام وقوانين العصر البابلي بشكل خاص في عقود الإيجار على سلامة الشيء المستأجر نفسه ، فى حين ارتكزت العقود الفارسية الاخمينية على تفاصيل الشيء المتعاقد عليه[٥٠].

ويُلاحظ فى عقود أرشيف موراشو الشهادات المتكررة للقضاة **(dayyanê)** وغيرهم من المسؤولين كشهود على العقد، وهو أمر لا نجده في عقود بلاد النهرين قبل تلك الفترة ، كما يُلاحظ أن المعاملات التي تتم أمام القضاة لا يوجد بها شهود فى نهاية العقد، وعادة ما يسبق أسماء الشهود في هذا الأرشيف كلمة **(LÚ MUKINNU)**[٥١] فى حين كانت العقود البابلية سابقاً تستخدم كلمة **(IGI)** والتي أمام اسم كل شاهد يقابلها فى الأكادية كلمة **(maharu)** والتي تعنى أمام أو فى حضور، ويُلاحظ أن الكاتب في أرشيف موراشو لم يُسجل نفسه كشاهد على العقد إلا مرة واحده وذلك عكس العصور السابقة وتحديداً العصر البابلي الحديث الذى كثر فيه تسجيل الكاتب على كونه شاهداً على العقد ، ولم تسير العقود البابلية فيما يتعلق بالشهود على قاعدة محددة أيضاً ولكن كان الحد الأدنى للشهود هو اثنين على العقد الواحد [٥٢].

---

٥٠ – أمين عبد النافع أمين، صيغ العقود البابلية فى النصوص المسمارية، رسالة ماجستير، كلية الآداب – جامعة البصرة, ٢٠٠١, ص ٩٧.

51 - Eleonora. Cussini, 2013, p.43.

٥٢ – أمين عبد النافع أمين، ٢٠٠١, ص٣٣– ٣٤.

ويختلف عدد الشهود فى العقود من نفس النوع ، ولا يتبع توقيع الشهود وعددهم قواعد معينة ولكن بحد أقصى أربعة عشر شاهد فقط ، وتكرار شاهد معين فى أكثر من عقد على مدار فترة طويلة من الزمن أمر نادر الحدوث ونكاد لا نجده إلا في هذا الأرشيف فعلى سبيل المثال وليس الحصر نجد أسم الشاهد ابيل Aplā ابن انليل بلاسر Enlil balāssuفى أكثر من ثلاثين عقداً ما بين عامي ٤٤٧ إلي ٤٢٣ق.م فهو الشاهد الثاني فى إحدى عشر عقداً ما بين ٤٣٨-٤٢٣ق.م ، وشاهد ثالث فى تسع عقود ما بين ٤٤٧-٤٢٤ق.م، وشاهد سادس فى عقدين عام ٤٢٩ق.م، وشاهد سابع فى عقدين عامي ٤٢٦و ٤٢٥ق.م والتاسع فى عقد واحد عام ٤٢٥ق.م ، والعاشر فى عقد عام ٤٣٠ق.م والحادي عشر فى عقدين عامي ٤٢٧ و٤٢٤ق.م[٥٣].

وهناك شاهد أخر معروف وهو أريد انليل Arad-Enlil ابن شركتى نينورتا Širikti- Ninurta فقد وقع على حوإلى سبع وثلاثين عقداً منذ عام ٤٣٨ إلى ٤٢٤ ق.م ويوقع دائماً بختمه ، وفى بعض العقود يكون طرفاً فى العقد وشاهداً أيضاً ، فقد كان الشاهد الأول على اثنين وعشرين عقداً خلال تلك الفترة ، والشاهد الثاني فى ست عقود ما بين ٤٢٩إلى ٤٢٤ق.م والرابع فى عقدين ، وقد لوحظ أن اريد انليل Arad-Enlil كان الشاهد الثامن فى عقد واحد يعود لعام ٤٤٥ق.م وبالتالي فقد كان فى ذلك العام أصغر سناً، وعليه فهذا الشاهد يأخذ ترتيباً متقدماً فى الشهادة على العقد كلما زاد عمره فلعل ذلك كان مرتبطاً بترقيته المهنية فى الهرم الوظيفي الذى كان فيه ، وبعض عقود الإيجار وخاصة إيجار الأراضي الزراعية فى أرشيف موراشو يظهر بها نفس الشهود بنفس الترتيب ، ويُرجح أن ذلك يعود لكتابة هذه العقود فى نفس اليوم وعلى يد نفس الكاتب ، كما ظهر تكرار الشهود أيضاً في عقود لكتبه مختلفين[٥٤].

---

53 - Eleonora. Cussini, 2013, p.43-44.
54 - Eleonora. Cussini, 2013, p.45.

واللوح الطيني رقم (٤٨) بالأرشيف المحفوظ بمتحف بنسلفانيا (شكل ٢) والذى يُسجل عقد إيجار يعود للعام السابع من عهد الملك أرتاكزركزس الأول (أرتحشستا اسمه الواد في صفر نحميا ٤٦٤-٤٢٤ق.م) أي حوالى ٤٢٩ ق.م، يوضح انه مدفوع مقدمًا من شخص فارسي لنوعين من الأراضي والعقارات لمدة ستين عاما إلى انليل شوم أدد ابن موراشو ويذكر العقد ما يلى ''**بجاميري ابن ميترادات Bagamîri Mtradâtu ، تحدث بكامل إرادته الحرة إلى انليل شوم أدد ابن موراشو Enlil-šum-iddin Murašû ، وقال: البستان والأرض غير المزروعة والبستان والأرض غير المزروعة (التى تخص) Rushundâtu عمي المتوفى (حرفيًا :شقيق أبي) ، تقع على ضفة قناة سين[٥٥] و (على ضفة) قناة شيخاتو ، جنبًا إلى جنب مع المنازل السكنية في مدينة جاليا في الشمال المجاورة لملكية Nabû- ahê-iddina ابن Ninib-nûlin و (المجاورة) لملكية Banani- êrish من نيبور، من الجنوب المجاور لملكية Minû- Bêl-dâna ابن Balâtu ، وعلى الضفة الشرقية ضفة قناة سين، ومن الغرب ضفة قناة شيخاتو Shiliḫtu و(مجاورة) لاملاك Rushundâtu مندوب Artarêmu كل ما سأقدمه لك مقابل إيجار ستين سنة ، ولغرسها بالأشجار، عقد البستان مقابل عشرين كور من التمور إيجار في السنة ، والأرض غير المزروعة لغرسها بالشجرة ...عندئذ قبل انليل شوم أدد ابن موراشو (حرفيا استمع إليه) ولمدة ستين عامًا تولى (حرفياً احتفظ) بالبستان والأرض غير المزروعة ، أرضى وأرض عمه**

---

[٥٥] – قناة سين أو قناة شاروم سين (šarrum(LUGAL)-sin) هى احدى القنوات التي حفرها الملك سوموايل (١٨٩٤-١٨٦٦ق.م) في بابل وقد ارخ بعض أعماله بحفرها قائلاً '' السنة التي حفر فيها الملك سوموايل قناة شاروم سين،، وتمر هذه القناة بمدينة مرد وتتصل بقناة (مي انليل $mê^{d}$ $en_lil_la_2$) ، وتم إعادة حفرها مرة أخرى. راجع. جاسم حسين يوسف، الأنهار في حضارة بلاد الرافدين دجلة والفرات نموذجا، رسالة دكتوره كلية الآداب جامعة بغداد،٢٠٢٣م، ص ١٨٦.

المتوفى وهى بستان للإيجار مقابل عشرين كور من التمور في السنة وزرع الجزء غير المزروع بالأشجار. كل عام في شهر تشرين سيدفع انليل شوم أدد ابن موراشو عشرين كور من التمر إلى بجاميري ابن ميتراداتو كإيجار لتلك الممتلكات ، تم استلام إيجار لمدة ستين سنة إلى بجاميري ابن ميتراداتو من انليل شوم أدد ابن موراشو وقد تم دفعه ، إذا استرد بجاميري ابن ميتراداتو تلك الممتلكات قبل انتهاء الستين عاماً يجب عليه إعطاء انليل شوم أدد ابن موراشو واحد تالنت مقابل عمله ومقابل الأشجار التي غُرست ، وفي حالة وجود أي شكوى بشأن تلك الممتلكات يجب على بجاميري ابن ميتراداتو تسوية تلك الشكوى المرفوعة ضد تلك الممتلكات (استردادها) ودفع مقابل ذلك لـ "انليل شوم أدد ابن موراشو"، من شهر نيسان من السنة السابعة للملك أرتحشستا الأول أصبح العقار والأرض مستأجرة لصالح انليل شوم أدد ابن موراشو لغرسها بالأشجار،، سطر ٣٤: تم وضع (بصمة) إبهام بجاميري ابن ميتراداتو (على اللوح) بدلاً من ختمه ، سطر ٣٧: ''بحضور Ekur–bêlit ابنة Bêl– dâna Balâtu (ابنة إحدى أصحاب الأرض المجاورة) ووالدة

بجاميري تمت كتابة العقد،[٥٦]، وأسماء الشهود (سطر ٢٢-٣٣) وهم أحد عشر شاهد تركوا طبعات أختامهم مصحوبة بأسمائهم على الجوانب الأربعة للوح[٥٧].

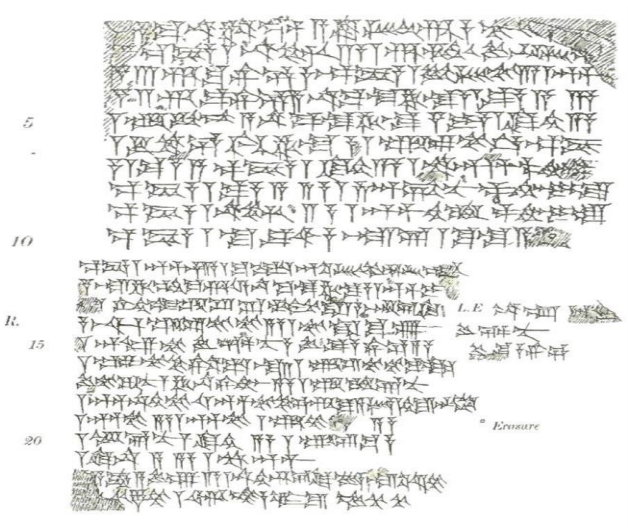

(شكل٢ لوح لعقد إيجار أرض)

ويُلاحظ على العقد السابق طول مدته التي بلغت ستين عاماً وهى مدة طويلة للغاية لم تكن في عقود إيجار الأراضي في السابق ، كما نجد في العقد الوصف الدقيق

---

[٥٦]- **لا تظهر المرأة فى أرشيف موراشو كثيراً كشاهدة على العقد ، فهي أما من طبقة النبيلات الإيرانيات اللاتي يمتلكن أراضي فى بابل – ورغم عدم إقامتهن فيها إلا أن تلك الأملاك كانت تُدار من خلال عائلة موراشو– ، أو نجدهن كجزء من العقد كشاهدة أو يُذكر اسمها لعلاقتها بأحد اطراف العقد وهذه الحالة وجدت فى الأرشيف حوالى ثمانية عشر مرة فقط، أو نجدهن كعبيد تم بيعهن داخل العقد. للمزيد حول وضع المرأة في أرشيف موراشو راجع.**

Tolini. Gauthier, Women and family solidarities in the Murašû Archive (Nippur – Fifth century B.C.), Workshop REFEMA 1 : Women and Economy in Ancient Mesopotamia : the household setting, Nanterre, in: Université Paris I-Université Paris Ouest Nanterre La Défense -Ministère de la Culture, le 03 nov. 2012, p.1-3.

[57] - BE , vol.9,p. 37- 38. pl.9.

لموقع قطع الأرض التي يتم تأجيرها والمعالم الجغرافية المحيطة بها من القنوات وأصحاب العقارات المجاورة ، وتوضيح تفاصيل العمل فى الأرض ما يضمن تحسين محصولها ووجود شرط بالعمل على الأرض البور ، وكذلك شرط جزئي ملزم فى العقد فى حال إخلال أحد الطرفين لما تم الاتفاق عليه ، وقد أستحدث الفرس حرية دفع المستأجر الإيجار مقدماً، كما يُلاحظ تأكيد حضور المستأجر بنفسه من خلال عبارة **(تحدث بكامل إرادته الحرة)** ليكون مسئول بالكامل عن العقد، كما أضاف الفرس أيضاً مسؤولية المالك وليس المستأجر عن أي مشكلات تطرأ على الأرض المستأجرة وضرورة حلها، وذلك عكس ما كان عليه الأمر في العصر البابلي الحديث حيث كان المستأجر يتحمل حل كافة المشكلات التي قد تطرأ على الأرض ونرى ذلك من خلال عبارة **(إذا استرد بجاميري ابن ميتراداتو تلك الممتلكات قبل انتهاء الستين عاماً يجب عليه إعطاء انليل شوم أدد ابن موراشو واحد تالنت مقابل عمله ومقابل الأشجار التي غُرست)** وهو الإجراء المتبع اذا ما رغب المالك في استرداد أرضه قبل انتهاء مدة العقد.

وعلى سبيل المقارنة فقد أقر قانون حمورابي خلال العصر البابلي القديم عقوبة الشخص الذى يترك الأرض المستأجرة دون زراعة فى المادة (٤٢) كالاتي: ''**اذا سيد استأجر حقلاً لزراعته ولكنه لم يزرع الحقل حبا فإذا ثبت انه لم يحرث الحقل عليه أن يدفع غلة لصاحب الحقل حسب حقل السيد المجاور له**،، وفى المادة (٤٣) ''**اذا لم يحرث الحقل وتركه بوراً عليه أن يدفع لصاحب الحقل غلة بنسبة ما يحدده ولكن الحقل الذى بقى متروكاً فعلى صاحب الحقل إلا يلين لفلاحة وعليه ان يزرع حقله وعند الحصاد يأخذ غلالاً وفق العقد**،،والمادة (٤٤) من قانون حمورابي تقول ''**اذا سيد استأجر حقلاً لمدة ثلاث سنوات لزراعته ولكنه تقاعس فلم يعمره وفى السنة الرابعة نبت الحقل من نفسه فعليه ان يدقه ويذريه ويعطيه لصاحب الحقل كذلك عليه أن يكيل له عشرة كور من الغلة لكل ثمانية عشر ايكو IKU (وحدة مساحة)**،، (كور = ١٨٠ حقة ويقسم

إلى ٣٠٠ قو ، ايكو =١/٨ الفدان)[٥٨] ، وقد قدرت قوانين العصر البابلي الحديث إيجار الأرض على أساس إنتاج الحقل المجاور للحقل المُستأجر ''.... **سوف يقدم برهان كل واحد رعي الحقل سوف يعطى لصاحب الحقل حبوبا تُقدر (على أساس إنتاج) الحقل المجاور وعليه أن يدفع حبوبا بقدر ما رعاه في الحقل تقدر (على أساس إنتاج) الحقل المجاور**،،[٥٩].

وفى نص العقد رقم (٤٩) (شكل ٣) من الأرشيف نجد ثلاثة أشقاء يستأجرون لمدة ثلاث سنوات مجموعة من الثيران المدربة مع أدوات الري وكمية معينة للبذور، يكون كل منهم مسؤولاً عن سداد الدين ، وقد جاء نص اللوح كالاتي: ''**بيل ايتانو Bêi– ittannu و بيل نصر Bêi– nâsir و مردوخ Marduk أبناء Abu–nlido اقبلوا بكامل إرادتهم الحرة إلى بيل نادين شونن ابن موراشو وقالوا اعطنا ثيران مدربة على (الري) وسبعة كور من الشعير (بذور الشعير للذراعة)، وسنقدم كل عام خمسة وسبعون كور من الشعير كإيجار لمدة ثلاث سنوات ببلدة Hussetu sha–kalbû الواقعة على قناة هاريبيكودو Harripiqudu (وهى قناة رئيسية للرى) وقد قبل بيل نادين شونن ابن موراشو عرضهم وأعطاهم ثيران مدربه بأدواتها وسبعة كور من الشعير كبذور لثلاث سنوات ، مقابل إيجار خمسة وسبعين كوراً من الشعير سنويًا، كل عام في شهر Iyyar يعطون من الشعير خمسة وسبعين كوراً حسب المقياس القياسي الخاص ببيل نادين شونن ابن موراشو في Hussetu sha–kalbû على القناة Harripiqudu يتحمل كل فرد (من الأخوة) مسؤولية سداد قرض الثيران وأدواتهم من**

---

[٥٨] – محمود الأمين، شريعة حمورابي، دار الوراق، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٢–٢٣.

[٥٩]– فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، وزارة الثقافة العراقية، ص ١٤٨.

الشعير. أسماء ثلاثة عشر شاهدا والكاتب،، توقيع كلا من بيل ايتانو Bêi–ittannu و بيل نصر Bêi– nâsir و مردوخ Marduk مصحوبة بطبعات أختامهم[٦٠].

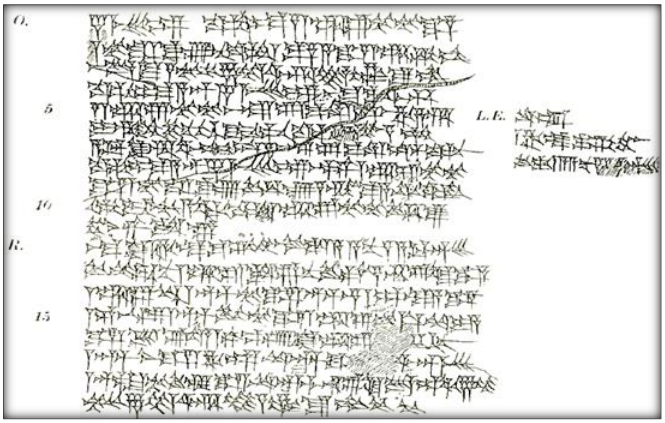

(شكل٣ لعقد إيجار أرض)

ويُلاحظ من النص السابق أن المقاييس والمعايير الوزنية في بلاد النهرين لم تكن ثابته ، فقد ورد بالنص أن '' **كل عام في شهر Iyyar يعطون من الشعير خمسة وسبعين كوراً حسب المقياس القياسي الخاص ببيل نادين شونن ابن موراشو** ،،.

وفى اللوح رقم (٥٤) بالأرشيف والذى يعود لعهد الملك دارا الثاني (٤٢٣–٤٠٤ق.م)[٦١] نجد عقد إيجار منزل تم فيه دفع المبلغ المنصوص عليه مقدمًا لفترة معينة

---

[60] - BE, vol.9, p.39. pl.9.

[٦١]– **إن أكثر عقود أرشيف موراشو تعود لعهد الملك دار الثاني ، وذلك لزيادة أعداد عقود إيجار المحاربين لأراضيهم بالإضافة لزيادة عقود القروض الناجمة عن زيادة المطالب المالية والعسكرية التي بدأت مع تولى هذا الملك نتيجة عقد حلف عسكري مع أسبرطة ضد أثينا لاستعادة الساحل الأيوني ، مما تطلب معه دفع المزيد من الإتاوات على الولايات التى يحكمها الفرس. راجع صلاح رشيد الصالحي، ٢٠١٧, ص ٢٨٦.**

وفي حالة المطالبة بحيازة المنزل قبل إنتهاء عقد الإيجار يجب إعادة مبلغ الإيجار بالكامل. ''**المنزل الذي يقع على سور (؟) بيل Bêl بجانب منزل Zatamé الذي بحوزة المدعو ابلو Aplû ابن حرماخى Harmaḫi ، أعطى إيجار المنزل إلى بيل نادين شونن ابن موراشو ، من اليوم الرابع (لشهر) شباط حتى خروج الملك (؟)، مقابل واحد ونصف من الفضة المكررة**[٦٢] **(لم يُحدد الوحدة أو العملة). الفضة واحد ونصف إيجار بيته لهذه الفترة حتى خروج الملك ، بيل نادين شونن استلمه من ابلو Aplû. المدعو ابلو Aplû ابن حرماخى Harmaḫi يتحمل مسؤولية عدم استعادة ذلك المنزل. اذا طلبه بيل نادين شونن (أي طلب البيت) ، فإن المال أي واحد ونصف الخاصة بابلو Aplû سيعود من بيل نادين شونن ، ولن يكون هناك دعوى من جانبه ضد بيل نادين شونن بخصوص إيجار المسكن**،،[٦٣] أسماء سبعة شهود وكاتب وختم ابلو Aplû ، واستخدام الفضة لدفع إيجار المنازل ورد في عقود الإيجار من العصر البابلي القديم فنجد في النصوص عبارة **(سيزن .... شيقل فضه إيجار سنة واحدة)**[٦٤] ولكن النص السابق لم يُحدد الوحدة الفضة ، كما لم يُحدد مدة الإيجار ولكنه اكتفى بعبارة

---

[٦٢]– ظهر مصطلح الفضة المكررة (qalû) للمرة الأولى فى العراق القديم أواخر عهد الملك نبوخذ نصر الثاني ، وقد كانت نسبة نقاء الفضة خلال تلك الفترة حوإلى ٨٧.٥٪ , وظلت هذه النسبة أعلى درجة نقاء لها منذ ذلك العهد حتى عهد الملك زركسيس الذى وصل فيه نقائها ما بين ٩٠ إلى ٩٥.٨٣٪ ، واستمرت هذه النسبة حتى نهاية العصر الاخمينى , الذى تحول فيه مصطلح الفضة المكررة إلى الفضة البيضاء (peṣû) ، ولابد أن هذا التحول كان نتيجة تدخل ملكي وحكومي خلال عهد الملك ارتاكركسيس الأول بهدف توحيد معيار الفضة المستخدمة كوسيلة للتبادل التجاري. للمزيد راجع.

Michael. Jursa, 2010, p.773.

[63]- Clay. Albert, The Babylonian Expedition of the University of Pennsylvania ,Series A: Cuneiform Texts, vol.10, "Business Documents Of Murashû Sons Of Nippur Dated In The Reign Of Darius Ii (424-404 B.C.)" , 2017, p.22-23.

[٦٤] – أمين عبد النافع أمين، ٢٠٠١, ص ٩٨.

(حتى خروج الملك) وهى عبارة غير مفهوم ولم تُستخدم في نصوص أخرى بالأرشيف وربما كان المقصود بها نهاية حكم الملك، ويختلف فسخ عقد الإيجار الخاص بالمنازل عن فسح عقود إيجار الأرض فهنا يعود مبلغ الإيجار كامل إلى المستأجر في حين لم يعد مبلغ التأجير بالكامل في حال الأرض، ربما مرجع ذلك استفاد المستأجر من الأرض جزئياً.

وفى نص العقد رقم (١٣١) والذى يعود للعام الحادي عشر لعهد الملك دارا الثاني أي حوالي ٤١٣ق.م نجد راعي يستأجر قطيعًا من الأغنام والماعز من ''اخشيونوا Aḫushunu ابن بلثر (نبونصر) Bêl-êṭir بمحض إرادته يخاطب Bêl-supe-ḫur mu ناظر ارشم Arsham قائلا ''**تسعة وسبعون ذكر من الأغنام بعمر العامين ، أربعة وأربعون من الأغنام الكبيرة الحامل ، وسبعة وثلاثون من الحملان الذكور ، وثمانية وثلاثون من الحملان الإناث البالغة من العمر عامًا واحدًا ، وخمسة وعشرين من الماعز الذكور الكبيرة ، وتسعة من الماعز البالغة من العمر عامين ، وخمسين من الماعز الكبيرة ، وسبعة عشر ذكرًا من الماعز الصغير، ثلاثمائة وثلاثة وسبعين من الأغنام والماعز والماشية الصغيرة ، أبيض وأسود ملك ارشم Arsham ، استأجرني ، في غضون عام سأعطيك إيجارًا لتلك الخراف: لمائة (أنثى) من الضأن ستة وستون واثنين وثلاثون (=٦٦٪) ذُرية (نسل) للماعزة الواحدة ذرية واحدة ، للشاة الواحدة لفة ونصف من الصوف ، للماعز الواحدة ٥-٦ من لفائف الصوف للشاه الحامل الواحدة واحد dunatum ، لمائة خروف واحد قا من الزبدة ، احسب عشرة (خراف) ميته مقابل كل مائة خروف ، ساعطيك عن كل خروف ميت لفة من الجلود وشيقلان ونصف ، عندها Bêl-supe-muḫ ur أعطاه طلبه ، وتسعة ذكور من الضأن ، وسبعة وعشرون ذكرًا من الضأن تبلغ من العمر عامين ، ومئة وأربعة وأربعين شاة كبيرة ، وسبعة وثلاثون من الضأن الذكور البالغة من العمر عاماً واحداً ، وثمانية**

وثلاثين نعجة تبلغ من العمر سنة واحدة ، وخمسة وعشرون ماعزًا كبيرًا ، وتسعة من الماعز بعمر عامين ، وخمسين ماعزًا كبيرًا ، وسبعة عشر ماعز صغير من الذكور ، وسبعة عشر من صغار الإناث ، في كل ثلاثمائة وثلاثة وسبعين خروفًا أبيض وأسود كبير وصغير أعطاه للإيجار، في خلال السنة اخشيونوا Aḫushunu أعط لـ ḫur Bêl–supe–mu نسبة بمعدل مائة شاة ثلثي نسل عنزة واحدة ومولود واحد، لشاة واحدة ١.٥ لفة من صوف وللعنزة الواحدة ٥–٦ لفات من صوف الماعز، لشاة واحدة جبلى شاه ذُرية بمئة شاة تلد واحد قا من الزبدة ، كإيجار لتلك الأغنام ، لكل شاه ميتة لفة واحدة من الجلود وواحد ونصف شيقل. لرعي وحراسة تلك الغنم يتحمل اخشيونوا Aḫushunu مسؤولية ذلك ، من اليوم الحادي والعشرين لإيلول ، العام الحادي عشر (من حكم الملك) ، هذه الأغنام تحت تصرفه ، تلك الخراف [يجب الحصول عليها] من Shabaḫtani، رئيس الماشية ابن PA–SHEki–ai،،[٦٥] أسماء اثني عشر شاهدا والكاتب وتسعة من الشهود بالإضافة إلى Shabaḫtani جميعهم تركوا طبعات أختامهم ماعدا اخشيونوا Aḫushunu ترك علامة بدلا من ختمه. (على ظهر العقد جملة بالآرامية تقول) ''**وثيقة اخشيونوا ḫAushunu ابن بلثر Bêl–êṭir** ،،.

ويُلاحظ في العقد السابق تسجيل تفاصيل الماشية بكل دقة من حيث النوع والعمر والغرض من التأجير وقيمة التأجير (العينية والنقدية)، ولم تُسجل عقود العصور السابقة أي تأجير للأغنام ولكن تأجير الحيوانات كان قاصراً على الخيول والحمير والبغال والثيران وهي حيوانات الحمل والحرث، أما الأغنام

والماعز فقد سجلتها العقود كبيع وشراء دون الدخول في تفصيلها كما في العقد السابق.

65 - Clay. Albert., BE, vol.10, p.25-26.

وفى العقد رقم (٥٤) والذى يعود للعام الأول من عهد الملك دارا الثانى نجد به إيجار لبركة وقد نص العقد على التإلى ''**ربت Ribât ابن بيل اريب Bêl-êrib خادم Bêl-nâdin-shumu وبمحض إرادته طلب من بيل نادين شونن ابن موراشو قائلاً: برك الأسماك التي تقع بين مدينة اخشانو Ahshûnu وجيششو Gishshu ، قرب الأرض التي يمتلكها بيل اب أشور Bêl-abuşur تلك التى فى حقول رئيس الوكيل التجاري بركة الأسماك تلك تقع بالقرب من املاك ḫidnanu (لقب وظيفي أو طبقي غير محدد)، بركة الأسماك الموجودة في المدينة Natuêl دعني أستأجر لمدة عام ، للسنة نصف تالنت من الفضة المكررة (؟) بالإضافة إلى ذلك من اليوم الذي أُعطيت فيه برك الأسماك تلك لصيد الأسماك ، سأرسل يوميًا (كمية ثابتة) من الأسماك لطاولتك سأقوم بتجهيزها ، عندئذ استجاب Bêl-nâdin-shumu لطلبه ، واستأجر بركة السمك تلك لمدة عام بنصف تالنت من الفضة للسنة ، إيجار تلك البرك يقوم ربت Ribât بدفعها لبيل نادين شونن ابن موراشو والسمك يكون على مائدته مُجهز. من اليوم الأول من (شهر) مَرحِشوان[٦٦] ، السنة الأولى ، تلك البرك تحت تصرف ربت Ribât بحضور Bêlshunu و Umardâu قضاة القناة Nâr-sin ،،** أسماء ستة شهود وكاتب مع طبعات أختام خمسة شهود بما في ذلك Rimût-Ninib ابن Murashû[٦٧]، ويبدو أن المستأجر من الفرس لتعامله بالتالنت الفضي.

---

[٦٦]- شهر حِشوان (أوحشقان) الشهر الثاني من التقويم العبري ولا يُعرف سبب استخدام هذا التقويم في ذلك العقد ربما لان أصحاب العقد كانوا من اليهود ، واسم هذا الشهر مشتق في الأساس من الشهر البابلي نيسان (nisânu).

[67] - BE , vol.10, p.21-22. Clay. Albert., Light on the Old Testament From Babel, second edition, 2016, p.415. Hermann. Vollrat. Hilprecht, The Babylonian Expedition of the University of Pennsylvania. Series A: Cuneiform texts, vol.5,1904, p.22.

وفى عقد إيجار بعض الأراضي القابلة للزراعة[٦٨] والأرض البور رقم (٩٩) بالارشيف والذى يعود للعام الخامس من عهد الملك دارا الثاني ، نجد: ''**الحقول المزروعة وغير المزروعة التابعة لمشرف النجارين والموجودة في البلدات –Tarbṣau ummanu، و ḪṢṣêtu sha–Adraḫû، وNakidini وSukkia [٦٩] و ḪṢṣêtu sha–Qamanu وḪiduri Ḫ المشرف على Nangarê ، ابن Ḫabṣir، ، خادم Balûṭu ، بأمر من Balûṭu ابن Siḫa أعطى تلك الحقول للإيجار لـ Ribât، ابن Bêl–êrib، خادم Rîmût–Ninib، ، لمدة ثلاث سنوات بمبلغ واحد ونصف مننا من الفضة ، وجرة مملوءة بالنبيذ ، وشاة واحدة ، وستون قا من الدقيق، في كل عام في شهر كِسْلِو Kislev ، الفضة ، أي اثنين ونصف مننا وجرة وشاة واحدة وستون قا من الدقيق يدفعها Ribât لـḪiduri Ḫ كإيجار لتلك الحقول ، المسؤولية عن عدم استعادة تلك الحقول يتحملها Ḫiduri Ḫ (من شهر أدار من السنة السابعة (من حكم الملك) هذه الحقول تحت تصرف Ḫiduri Ḫ تم أخذ وثيقة (نسخة) واحدة (إذا طُلبت تلك الحقول) قبل انقضاء (السنوات) الثلاثة يدفع Ribât خمسة مننا من الفضة**،، أسماء ثمانية شهود وكاتب وطبعات أختام لثلاثة شهود أو أكثر وختم Ḫiduri Ḫ

---

[٦٨]– **وقد أُطلق على الشخص المتولي للأرض الصالحة للزراعة اسم (Ikkaru) و(errēšu) ، وكلمة (Ikkaru) تحديداً تُطلق على (عامل المزرعة) الذى يفلح الأرض لأخذ حصص الإعاشة ونسبة ثابته من المحصول والتي عُرفت باسم حصة الحصاد (šibšu) والتي غالباً ما كانت ٥٪ من المحصول. للمزيد راجع. Kristin. Kleber, 2018, p.459.**

[٦٩] – **مدينة سوكيا هي أحد مدن أسيا الصغرى ورد ذكرها في نصوص الملك سرجون الثاني في خورسباد فقد خرجت على حكمه مع بعض المدن مثل بالا وابيتيكنا فقام الملك بترحيل أهلها إلى المدن الحيثية وامورو ببلاد الشام، وموقع هذه المدينة غير محدد بدقة. راجع.**

Luukko. M, Svard. S, Mattila. R, Of God(s), Trees, Kings, and Scholars: Neo-assyrian and Related Studies in Honour of Simo Parpola, Studia Orientalia, Vol. 106, 2009, p.77.

، وعلى الوجه الأخر للعقد نجد الصيغة التعريفية الآرامية للعقد تقول ''**وثيقة أرض Nangarê (مشرف النجارون) ، والتي أعطاها لـHiduri ابن Ḫabşir لـ Ribât ابن Bêl-êrib مقابل الإيجار**،،[٧٠].

وهنا يظهر الاختلاف بين عقود إيجار الأراضي الزراعية فى العصر البابلي والعصر الفارسى فعقود العصر البابلى ترتكز على تحديد المعالم التي يقوم بها المستأجر فنجد في إحدى العقود النص التالي ''**يحفر بعمق ويمشط (الأرض) ويزرع**،، وفى بعض العقود كانت هذه المهام يتحملها مالك الأرض وليس المستأجر، بينما يُلاحظ من النص السابق أن المستأجر جمع في يده أكثر من قطعة أرض في عدد من المدن بعقد واحد وهو أمر لم نجده أطلاقاً في عقود الإيجار السابقة للعصر الاخمينى في بلاد النهرين ، والأجر المتعلق بالأرض البور[٧١] في العصر البابلي الحديث لا يُأخذ من السنة الأولى بل من السنة الثانية وهذا الأجر أقل من أجر الأراضي المزروعة، أما بعد مرور ثلاثة سنوات من الاستصلاح فيُدفع الأجر كاملاً كما جاء بالنص ''**إلى أن يستصلح الحقل البور سيأكل من (سيستفيد) الحقل الصالح للزراعة ، وفى السنة الثالثة يدخل في الإيجار الثابت**،،[٧٢].

---

70 – BE, vol.10, p.27.

٧١– وردت كلمة بور في عصور سابقة وتحديداً خلال العصر البابلي القديم باللغة السومرية (BUR) والأكادية (buru) وهى تعنى وحدة قياس للمساحة. راجع. CDA, vol. 2, p.339. ، أما الأرض البور بمعنها الحرفي (الأرض المتروكة دون زراعه) فقد ذكرت في السومرية بـ(KI.KAL) وفى الأكادية بـ(kankallan) راجع. CDA, vol. 8, p.152.

٧٢ – ومواد قانون حمورابي رقم (٤٢-٤٣-٤٤-٥٣-٥٤) توضح طبيعة العلاقة بين مالك الأرض والمستأجرين، فإذا أهمل المستأجر الحقل ولا يحرث أرضه ولا يهتم بالمحصول فلن يعنى ذلك عدم الدفع فعليه أن يدفع لصاحب الأرض حصته حتى وان فسد المحصول ، بل وعلى المستأجر تعويض جيرانه عن أي ضرر تسبب فيه نتيجة إهماله في حفظ السدود والتي ينتج عنها تسرب المياه إلى

ويُلاحظ في العقود السابقة انه لم يعقب اسم صاحب الأرض جملة (**LUGAL A.SA**) التي كانت دائما ما تدون ويُعنى بها صاحب الأرض أو مالك الحقل، وقد أبقت العقود الاخمينية على ما يعرف فى السومرية باسم ((**GUN(GU.UN**)) أو (**biltum**) في الأكادية أي (الأجرة المقطوعة) وهى تخصيص نسبة من المحصول لصاحب الأرض والتي كانت غالباً ثلث الإنتاج، ولكنها في العصر الفارسي لم تُحدد بنسبة أنما حددت بعطاء معين من إنتاج الأرض أو البحيرة أو حتى الأغنام والأبقار[٧٣].

وفى السابق كانت تبدأ عقود إيجار المنازل التي سُجلت في العصور البابلية بتدوين عبارة ''**دخلت البيت فى اليوم الأول من الشهر (اسم الشهر)**،،[٧٤] وتوضع هذه العبارة سواء كان الشيء المستأجر أرض أو بيت، فى حين أنها لم تُذكر فى العقود الاخمينية ، ويُلاحظ قلة الشروط الجزائية فى العقود البابلية رغم كثرتها ، وهذه الشروط نجدها غالباً فى عقود تأجير البيوت حين يُترك المنزل مع عدم التعويض، ولم يُلاحظ أي قسم في العقود البابلية السابقة للعهد الاخمينى إلا في بعض عقود مدينة أور ويكون القسم باسم الإلهة[٧٥].

ولم تختلف سبل التأكد على صحة العقد ومنع تزويره فى العصر الفارسي عما سبقه من حيث تأكيد هوية الأطراف بوضع أختامهم على العقد ، إلا أن العقود الاخمينية

حقول جيرانه وخاصة المزروعة منها ، وإذا لم يكن قادرا على التعويض يبيع نفسه وما يملك ليعوض جيرانه المتضررين ، وأكدت مواد قانون حمورابي على ضرورة استصلاح الأراضي، لان الأراضي الخصبة في تلك الفترة أصبحت محدودة نظراً لزيادة السكان وازدياد ملوحة التربة مما يعنى عدم اكتفاء الإنتاج وبالتالي فإن إهمال الأرض يصبح جريمة يعاقب عليها القانون. أمين عبد النافع أمين، ٢٠٠١، ص ١٠٤- ١٠٥.

[٧٣]- أمين عبد النافع أمين، ٢٠٠١، ص ١٠٠.

[٧٤]- أمين عبد النافع أمين، ٢٠٠١، ص ٩٩.

[٧٥] - أمين عبد النافع أمين، ٢٠٠١، ص ١٠٠.

لم تُوضع في غلاف طيني يشبه الأظرف فى وقتنا الحالي على عكس العقود البابلية التى كانت تحرص على الحفاظ على العقود بهذه الطريقة.

وقد استحدث بعض الأشخاص نوعاً جديداً من العقود خلال العصر الاخمينى وهو العقد المستأجر باطنياً أي العقود المستأجرة من مستأجر دون علم المالك ، وهؤلاء الأشخاص عرفوا باسم **(bēl sūtu)** ، وهذا المسمى نجده تحديداً في عقود إيجار الأراضي الزراعية وتحديداً تلك التي كانت بين عائلة موراشو وبين معبد ايساكيلا (المعبد الرئيسي للمعبود مردوخ في بابل)[٧٦]، ففي العقد رقم **(CBS 5316)** والذى يعود للعام التاسع من عهد الملك أرتاكزركزس الأول أي حوالى عام ٤٣٤ ق.م نجد الاتي: ''**كرجانو Qarḫānu خادم انليل شوم أدد ، يخاطب طوعاً انليل شوم أدد على النحو التالي '' أجر لى ارضاً صالحة لزراعة الحبوب ، حقل بيل أوبلط وحقل ..... ، الأرض الصالحة للزراعة للملك وعمال الجاردو gardu* ... (الأرض) الواقعة على جدول الصرف ولكن (لا تعطني) الأرض المروية من الآبار التي تقع على جدول الصرف بالإضافة إلى الأراضي الصالحة للزراعة للملك والأراضي الصالحة للزراعة (للمدعو) اخى–أدين الأراضي الصالحة للزراعة (للمدعو) اتى انليل ابلط والتي تقع جميعها على قناة ساخيدو (saḫīdu) (واجر لى) محراث و٢٤ كور من الشعير للبذور ، وواحد كور من القمح ، و ٧ اكوار من القمح ثنائى الحبة ، واربع حاويات (sútu)[٧٧] من السمسم (عدد غير معلوم من) الحمص و$1\frac{2}{3}$سلة**

---

[76]- Michael. Jursa, Agricultural Management, Tax Farming and Banking: Aspects of Entrepreneurial Activity in Babylonia in the Late Achaemenid and Hellenistic Periods, in: La transition entre l'empire achéménide et les royaumes hellénistiques (vers 350-300 av. J.-C.), Paris, 2006, p.147.

*** – الجاردو مصطلح في العراق القديم يُستخدم للتعبير عن السعر والسعه، ثم أُستخدم للتعبير عن فئة من الموظفين الفارسيين وتحديداً فئة العسكريين. راجع .CAD, vol.5,p.50**

[٧٧] – تأتى هذه الكلمة أيضاً للإشارة إلى إيجار ثابت للحقل أو للمنزل يدفعه المستأجر إلى مالك الأرض، وقد ظهر هذا المعنى تحديداً في النصوص الاخمينية والهلنستية المتأخرة ببابل. راجع Michael. Jursa, 2006, p.147.

(pānu)[٧٨] من العدس وسله واحده من الدُخن[٧٩] وفى كل عام سأدفع لك ٢٨٠ كوراً من الشعير و٧ اكوار من القمح و٧٠ كوراً من التمر و١٢ كوراً من الحمص وواحد كوراً من العدس ، و٢٠ كوراً من الدُخن و١٠ كوراً من الـ kasu (احد أنواع التوابل) ٢ كور من السمسم بمجموع ٤٠٠ كور من الغلال ، ثم استجاب إنليل شوم أدد لطلبه وأعطاه الأرض الصالحة للزراعة والمحراث المذكور، ومحاصيل البذور، مقابل ٤٠٠ كور من المحاصيل (كإيجار) في العام ، في الشهر الثاني سيدفع ٢٨٠ غور من الشعير ، و٧ اكوار من القمح ، و٧٠ كور من التمر ، و١٢ كور من الحمص ، وواحد كور من العدس، و ٢٠ كور من الدُخن ، و١٠ كوراً من الـ kasu ٢ كور من السمسم بمجموع ٤٠٠ كور من الغلال ، ذلك الإيجار (يسري) اعتباراً من الشهر السابع من العام الـ ٣١ ولمدة ثلاث سنوات، سيدفع (المستأجر) في أي عام يطلب فيه إنليل شوم أدد ، تعويضًا عن أي من الثيران التي ماتت، الشهود (أسماء أربعة من الشهود)،،[٨٠].

ولم يُحدد النص طبيعة التعويض عن الثيران المفقودة إذا ما كان مالا أو ثيران مثلها كما كان في العصور السابقة والتي يوضحها قانون حمورابي ''**اذا فقد ثوراً أو شاه التي أعطيت له يعوض إلى صاحبهم ثوراً كثوره وشاة كشاته،،** والعقد السابق يتفق مع العصور السابقة في مدة العقد التي غالباً ما كانت ثلاث سنوات للأرض الصالحة للزراعة أو سنة واحده ، ولكن طريقة الدفع ونسبته من المحصول تختلف تماماً ، ففي السابق كان كل عام تزيد نسبة الأجر، بينما في العصر الاخمينى تظل ثابته طوال مدة العقد[٨١]، وتأتى دقة التنوين الأوزان والأسعار في إيجار الأرض من

---

[٧٨] – **وحدة قياس تساوى خمس من الكور. راجع .CDA, vol.12, p.100**

[٧٩] – **الدُخن نوعاً من الحبوب الصفراء مستديرة الشكل ذات قيمة غذائية عالية من النشا، تستخدم كعلف للماشية.**

[80]- Matthew. W. Stolper, Fifth Century Nippur: Texts of the Murašûs and from Their Surroundings, JCS, vol.319, 2001,p.95.

[٨١] – **ل.ديلابورت، بلاد ما بين النهرين (الحضارتان البابلية والأشورية)، ت. محرم كمال ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، ص١٥٢**

النظام الذي طبقة الفرس في بابل عن طريق وجود مفتش للري وجاني لضرائب الأراضي الزراعية ، وقد كانت العقود البابلية إذا أخذت شيء من إنتاج الأرض الزراعية أو الأغنام لا تأخذه بكيل محدود ولكن تأخذه بقيمة نقدية محددة كما كان يُذكر في العقود '' **سيزن (كذا) شيقل فضي إيجاراً عن سنة،،** أي أنه يأخذ بقيمة ما تم تحديده بالشيقل الفضي أيما كان الوزن السائد وليس نسبة محددة من الإنتاج[٨٢]، ولعل ذلك كان من ذكاء الإدارة الفارسية في التعامل بنسبة محددة وليس القيمة الوزنية للعملة المتغيرة.

نتائج الدراسة:

ومما سبق عرضه من بعض عقود العمل والإيجار في بلاد النهرين خلال العصر الفارسي الاخمينى (٣٣١-٥٣٩ق.م) من خلال أرشيف موراشو يمكن استنتاج انه اذا ما كان الإيجار لشخص فارسي كُتبت كافة بيانات العقد بكل دقة وخاصة عقود إيجار الأراضي فنجد بها توضيح حدودها وأصحاب هذه الحدود كما في العقد رقم (٤٨) ، كما أن دفع الإيجار مقدماً وهو إجراء نجده في السواد الأعظم من عقود الإيجار خلال تلك الفترة، لان المُؤجر كان فارسي ولم يكن مقيماً بنفس المدينة. – وفى السابق كان يُدفع جزء من الإيجار (وتحديداً إيجار المنازل) مقدماً لتجهيز المنزل للتأجير، وكثرت أعداد الشهود الموقعون على العقد بأختامهم أصبحت سمة أساسية في العقود وكانوا فى السابق لا يتجاوزون الثلاثة شهود إلا فى حالات نادرة.

كما يمكننا أن نستنتج من الدراسة السابقة أن تحديد موعد استلام الأجر من المستأجر كان يتم باليوم والشهر ووجود شرط جزائي للطرف الذى يُخل بالعقد داخل العقد نفسه[٨٣] ، كذلك

---

٨٢ – أمين عبد النافع أمين، ٢٠٠١، ص ٩٨.

٨٣ – ولم تعرف عقود العمل والإيجار في العصر البابلي الحديث وجود الشرط الجزائي داخل العقد ولكن كان غالباً ما يصحب العقد ما يُعرف بالسند الأذني '(uiltu) وهو غالباً مستند توضع فيه تبعات العقد (خاصة اذا كان دين) وفى هذا المستند نجد الضمانات والقسم والفائدة .. الخ مما يترتب عليه إتمام العقد. للمزيد راجع: .Zoltán, Csabai, 2018, p.18

استخدام أصبع الإبهام تحديداً فى التوقيع على العقد والتأكيد عليه[٨٤] ، وكذلك التأكيد على استخدام الفضة المكررة في حال الدفع بها ، وأيضاً ضمان الحقوق القانونية التي توجب عدم رفع الدعوة القضائية على أي من الطرفين في حال عدم سير العقد كما تم الاتفاق عليه وجعل أصحاب الحدود إحدى الشهود فى العقد (وهذا الأمر يحدث إلى الآن فى صعيد مصر).

وقد استحدث الفرس أن يبدأ نص العقد بجملة أنه (على لسان فلان) أو (تحدث فلان قائلاً) أو (يخاطب طوعاً) تأكيداً على وجود الشخص بنفسه وكتابة العقد بناءاً عما ينطق به لسانه إذ لا يُترك للكاتب حرية صياغة العقد فى أطار الاتفاق المعقود بين الطرفين ، كما نجد اتسمت العقود خلال تلك الفترة بطولها نظراً لتوضيح كافة التفاصيل الدقيقة وخاصة في عقود الإيجار ، وفيما يتعلق بالإيجار فقد تم تقسيمه إلى عينى (جزء من إنتاج المستأجر الأرض أو الماشية) ونقدي.

ويُلاحظ على العقود خلال تلك الفترة أستخدام التقويم اليهودي فى كثيراً منها ، ووجود جملة تعريفية للوثيقة تتضمن إجمالي ما بداخل العقد وإشارة إلى الأطراف المتعاقدة ، كما أصبح العمال فى عقود العمل لا يحصلون على قدر محدد من الأجر المادي والعيني ولكن نسبة محددة من المحصول ، ولم تُسجل عقود الإيجار فى العصر الفارسي سوى حالات نادرة من توقيع النساء كشاهدات على العقود عكس العصور السابقة ، كذلك ظهرت العقود الباطنة التي يستأجر فيها الشخص من مستأجر أخر.

كما ظهر في أواخر العصر الفارسي الإيجار الدائم للعقارات تحديداً ، كما أعتمد الفرس على الأوزان والمعاير القياسية التي استخدمها اليهود في بابل كما استخدام القضاة كشهود على العقود ، وفى العقود يجوز الجمع بين أكثر من قطعة ارض في عدد من المدن بعقد واحد.

---

[٨٤]– وكان في العصور السابقة يُستخدم أي اصبع في حال وجود بصمة على العقد بدلاً من الأختام ، حتى انه في بعض الأحيان يُستخدم القدم أو احد أصابعها خاصة في عقود بيع العبيد وتحديداً الأطفال منهم.

الاختصارات الواردة بالبحث:

AbstrIr: Abstracta iranica. Inst. franç. de rech. en Iran (Louvain). Cf. StudIr

AOAT: Alter Orient und altes Testament (Kevelaer، Neukirchen-Vluyn).

AulOr: Aula Orientalis. Rev. de estud. del Proximo Oriente antiguo (Barcelone).

BE 10: A.T. Clay, Business Documents of Murashu Sons of Nippur Dated in the Reign of Darius II (424–404 B.C.)1904.

BE 9: A.T. Clay Business Documents of Murashu Sons of Nippur Dated in the Reign of Artaxerxes I (464–424 B.C.) , 1898.

BE: The Babylonian Expedition of the University of Pennsylvania، Series A: Cuneiform Texts (Philadelphia).

CBM: Catalogue Babylonian Museum, University of Pennsylvania.

CDA: A Consice Dictionary Akkadian, Wiesbaden, 2000.

CHANE: Culture and History of the Ancient Near East (Leyde).

Iran: Iran. Journ. of the British Inst. of Persian Stud. Brit. Acad.

JCS : Journal of Cuneiform Studies (Ann Arbor، Mich.، New Haven، Conn.)

JESHO : Journal of the Economic and Social History of the Orient (Leyde).

JournSav: Journal des savants. Acad. des inscr. et belles-lettr. (Paris).

PBS: University of Pennsylvania، The Museum، Publications of the Babylonian Section.

PIHANS: Publications de l'Institut historique et archéologique néerlandais de Stamboul.

Studia Orientalia: Studia Orientalia is distributed by Federation of Finnish Learned Societies.

Employment And Lease Contracts Developments in Mesopotamia During The Persian Achaemenid Period (539-331 B.C) "Models From The Murašû Archive"

Abstract:

This study explores the developments in employment and lease contracts in Mesopotamia during the Persian Achaemenid period, as reflected in "Models from the Murašû Archive." It provides a concise overview of the economic policies of the Persian rule in Mesopotamia, which are clearly illustrated through the agricultural sector that served the Persian interests, particularly in imposing taxes on crops and livestock. Accordingly, the evolution of the feudal system in Iraq is centered on the transition from royal family estates to military feudalism, supported by business figures loyal to the Persian regime. The study focuses primarily on the Murašû family and its impact on the Iraqi economy during the Achaemenid period. Furthermore, the research is limited to lease contracts, especially those concerning agricultural land, which constitute the majority of the archive of this family, as well as labor contracts that also pertain to agricultural lands. The study also reveals numerous findings that expose the nature of the Persian economic policy in Mesopotamia and the extent to which the rights of Iraqi citizens to their land deteriorated as a result of this system. Additionally, the research concludes with several legal and tax additions that the Persian regime intentionally incorporated into contracts to serve its interests.

Keywords: Mesopotamia, Achaemenid, Murašû Archive, Persian.